الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Économiques

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنـــــوان

التمويل المصغر وآليات تنفيذه في الجـــزائر

دراسة حالة وكالة دعم و تشغيل الشباب " Ansej " بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات البنوك والتمويل

إعداد الطـــالبة:
كريمة ميلي

إشراف الاستاذ:
عبد الرزاق نذير

لجنة المناقشة:

نذير عبد الرزاق	مشرفا ومقررا
بوخرص عبد الحفيظ	رئيســـــــا
بن محاد سمير	مناقشـــــــا

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

فالحمد لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا .

كما نسدي الشكر

لمستحقيه لمن أفادونا ولو بكلمة طيبة خاصة أستاذنا المحترم الأستاذ عبد الرزاق النذير

الذي لم يبخل علينا من توجيهات و معلومات

قيمة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا

في انجاز هذا البحث وكل من تعاون معنا

من أساتذة العلوم الاقتصادية .

إهداء

قال الله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

الى التي لن أرد ذرة من جميلها مهما عملت وان طال العمر .

الى بهجة الحب وصفاء القلب

الى التي لا معنى للحياة بدونها أمي الغالية .

الى الذي يسعى دوما لأن أكون الأفضل .

الى الذي لم يبخل بعطائه لي أبي العزيز .

الى اخواني أمين رياض

وأخواتي سارة ريمة .

و الى أختي الغالية التي لم تلدها أمي فريدة و أولادها

الى أستاذ المحترم النذير عبد الرزاق و طلبة العلوم الاقتصادية.

الى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ذاكرتي ، والى كل زملائي في العمل بمؤسسة المجاهد بديرة علي

و الى مكتبة النور

الفهرس العام

فهرس المحتويات

تشكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل المصغر	
تمهيد	6
المبحث الاول: ماهية التمويل المصغر.	7
المطلب الاول : مفهوم التمويل الاصغر	7
المطلب الثاني : خصائص برامج التمويل المصغر	11
المطلب الثالث: نشأة وتطور التمويل المصغر	12
المطلب الرابع: طبيعة الخلاف بين المؤسسيون والرفاهيون	14
المطلب الخامس: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر	16
المبحث الثاني : مؤسسات التمويل الاصغر	22
المطلب الاول : تعريف مؤسسات التمويل الاصغر	22
المطلب الثاني: مؤسسات التمويل الأصغر	25
المطلب الثالث: خدمات مؤسسات التمويل الأصغر	29
المبحث الثالث : صعوبات ومعوقات التمويل المصغر	33
المطلب الاول : مشكلة ضمانات التمويل الاصغر	33
المطلب الثاني :مشكلة تسويق منتجات التمويل الأصغر	38
خلاصة الفصل	40

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول المؤسسة المصغرة	
تمهيد	42
المبحث الأول: المؤسسة المصغرة	43
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمصغرة:	43
المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة:	46
المبحث الثاني: أهمية المؤسسة المصغرة.	51
المطلب الأول: على المستوى الاقتصادي	51
المطلب الثاني: على المستوى الاجتماعي:	55
المبحث الثالث: المؤسسة المصغرة كتجربة عالمية	58
المطلب الأول: التجربة اليابانية	58
المطلب الثاني: التجربة الأوروبية	59
المطلب الثالث: التجربة المغربية	60
المطلب الرابع: التجربة المصرية	61
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث: التمويل المصغر في الجزائر	
تمهيد	**65**
المبحث الأول: الخدمات المالية لمؤسسات التمويل في الجزائر	**66**
المطلب الأول: نشأة وتطور مؤسسات التمويل في الجزائر	**66**
المطلب الثاني :النماذج المؤسسية لتطوير التمويل الأصغر في الجزائر	**69**
المبحث الثاني : خدمات مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر	**71**
المطلب الأول : الخدمات الرئيسية	**71**
المطلب الثاني : الامتيازات	**76**
المبحث الثالث : صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**80**
المطلب الاول : صيغة تمويل وكالة دعم وتشغيل الشباب Ansej	**80**
المطلب الثاني : صيغة تمويل الوكالة الوطنية للتأمين البطالة Angem	**81**
المبحث الرابع : اثار التمويل المصغر	**85**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Ansej	**86**

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem	**87**
المطلب الثالث: صندوق الزكاة	**92**
خلاصة الفصل	**97**
الفصل الرابع: دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب Ansej	
تمهيد	**99**
المبحث الأول: وكالة دعم وتشغيل الشبابAnsej	**100**
المطلب الاول : التعريف بالوكالة	**100**
المطلب الثاني : مهام الوكالة	**101**
المطلب الثالث : التنظيم داخل الوكالة	**103**
المبحث الثاني : مراحل انشاء المؤسسة المصغرة وإسهاماتها	**114**
المطلب الأول: مراحل انشاء المؤسسة المصغرة	**114**
المطلب الثاني : إسهامات المؤسسات المصغرة في خلق التشغيل	**117**
المبحث الثالث : واقع التمويل المصغر في ولاية المسيلة	**122**
المطلب الاول : الطلب على التمويل المصغر	**122**
المطلب الثاني : الملفات المقبولة	**123**
خلاصة الفصل	**126**
الخاتمة	**128**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01): التطور التاريخي للتمويل الأصغر	13
الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال في مختلف الدول الصناعية (في سنة 1986)	56
الجدول رقم (03): حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة	78
الجدول رقم (04): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي	80
الجدول رقم (05): يبين الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	81
الجدول رقم (06): يبين أهم الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر	83
الجدول رقم (07):احصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015.03.31	88
الجدول رقم (08): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	88
الجدول رقم (09): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	89
الجدول رقم (10): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية	90
الجدول رقم (11): توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم	91
الجدول رقم (12): تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة	93
الجدول رقم (13): عدد المشاريع المفتوحة	96
الجدول رقم (14) : توزيع المشاريع المصغرة المؤهلة من طرف الوكالة حسب كل نشاط موقوف 2007/12/31	118
الجدول رقم(15): حالة المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة : 2007/12/31	119
الجدول رقم (16): عدد المشاريع الممنوحة خلال الفترة 2010 – 2014	121
الجدول رقم (17): العدد المتوقع للعمالة	122
الجدول رقم (18): عدد الملفات الموضوعة للطلب على التمويل المصغر	124

قائمة الأشكال:

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل.	89
الشكل رقم (02): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط.	90
الشكل رقم (03): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية	91
الشكل رقم (04): توزيع القروض حسب مستوى التعليم	92
شكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ	113
الشكل رقم (06): كيفية انشاء مؤسسة مصغرة	116
الشكل رقم (07): نسبة تمويل الخدمات للإجمالي	120
الشكل رقم (08): عدد الملفات الموضوعة للطلب على التمويل المصغر	123
الشكل رقم (09): عدد المشاريع الممنوحة	124
الشكل رقم (10):نسبة الخدمات إلى الإجمالي	125

مقدمة عامة

مقدمة:

تشكل الطبقة الفقيرة الفئة الغالبة في المجتمعات بصفة عامة، كما يلاحظ أن فئة الشباب هي الغالبة في المجتمع الجزائري لذلك كان من الضروري استغلال هذه الفئات بشكل يسمح برفع مخرجاته الأمر الذي يؤدي الى زيادة النشاط الاقتصادي وما يترتب عليه من اثار ايجابية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، ومن أهم المداخل التي تساعد في تحقيق هذه الاهداف نجد المؤسسات المصغرة، التي اصبحت تشكل أحد إهتمامات المنظمات العالمية ومختلف الانظمة الاقتصادية المختلفة.

تختلف المؤسسة المصغرة عن الصغيرة في كثير من الخصائص ما يجعلها اكثر اهمية من غيرها، فسهولة الانشاء والدخول، وعدم الحاجة لموارد كبيرة، واستهداف الطبقات غير الشغيلة ، كل هذا يجعل من المشروعات المصغرة هدفا لكي يستغل الاقتصاد كل الموارد المالية والمادية والبشرية مما يؤدي الى القضاء على مشكلة عدم استغلال الامكانات المتاحة.

ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين بالتنمية المستدامة والاستغلال الامثل للموارد، إذ تسعى كل دولة في مسيرتها التنموية إلى الاعتماد على بناء قاعدة من المشروعات المصغرة ذات كفاءة عالية ومستدامة

وقد شكلت مسألة تمويل المشروعات أهم المسائل وأكثرها تعقيدا في هذا العصر والمشكلة الأهم التي يحاول الاقتصاديون والخبراء والسياسيون حلها ، و من السياسات المقترحة ما في السبعينيات من القرن الماضي والتي لم تكن معروفة من قبل ومست بالخصوص الطبقة الفقيرة فكرة القرض متناهي الصغر وكان حينذاك حجم القرض الممنوح صغيرا ، لكن نظرا لفعاليتها في التغلب على مشكلة الفقر سارعت الدول تباعا الى تطبيق

الفكرة، ومن بينها الجزائر التي حاولت جاهدة ان تجد الاسلوب المناسب لمؤسسات التمويل المصغر.

أما في الجزائر فقد ظهرت فكرة التأمين بداية 1964 ، وفكرة الدعم سنة 1994 ، وفكرة القرض المصغر كمؤسسة سنة 2004 ، لذلك يمكن القول ان الدخول في نطاق الاصلاحات الاقتصادية كان سببا مباشرا لإصلاح منظومة واستراتيجية محاربة البطالة ، فالفترة بين 1994 و 2004 كانت الفترة التي تمت فيها البناء المؤسسي للتمويل المصغر.

أولا / الاشكالية:

مما سبق يمكن طرح السؤال التالي:

ما هو واقع التمويل المصغر وما هي أليات تنفيذه في الجزائر؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن طرح الاسئلة الجزئية التالية :

1. ما هو التمويل المصغر وما هي مؤسسات التمويل المصغر ؟
2. ما هي مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر؟
3. هل تلعب مؤسسة التمويل المصغر في ولاية المسيلة دورها؟

ثانيا / فرضيات الدراسة :

يمكن صياغة الفرضيات الاتية :

1. تختلف الية التمويل المصغر من اقتصاد الى اخر حسب الفئات المستهدفة والامكانات الموجودة.
2. ويعتبر صندوق الزكاة التطبيق الفعلي للتمويل الاسلامي المصغر.
3. تعتبر الوكالات التي قامت في الجزائر من اهم مداخل تنشيط الاقتصاد.

ثالثا / أهمية الدراسة:

تعتبر الدراسة مهمة لأنها تعالج موضوعا يمس الفئة الاكبر في المجتمعات، بالإضافة الى ان هذا الموضوع لم يعالج بالطريقة المثلى والكافية، ويلاحظ هذا من خلال اهتمام المنظمات العالمية والاقتصاديات ، ويؤكد هذا تجارب الدول ،لذلك كان تسليطنا الضوء على المشكلة هاما.

رابعا / أهداف الدراسة:

1. تمييز مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر.
2. ايضاح أهمية المؤسسات المصغرة ومؤسسات التمويل المصغر.
3. ابراز واقع مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر.
4. الوقوف امام ايجابيات وسلبيات التمويل المصغر

خامسا / حدود الدراسة :

تم وضع حدود للدراسة لكي تكون الدراسة موضوعية وهي الحدود المكانية المتمثلة في وكالة دعم وتشغيل الشباب بالمسيلة ،والزمانية فتمثلت في الفترة من 2010 الى 2014

سادسا/ صعوبات الدراسة:

تمثلت صعوبة الدراسة إجمالا في ندرة المراجع التي تعالج التمويل المصغر والاحصائيات الخاصة بالمشروعات المصغرة سواء كان ذلك في الجزائر أو في باقي الدول.

سابعا / أسباب الدراسة:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر مايلي :

1. الاهتمام بدراسات التمويل المصغر
2. قلة الدراسات المتعلقة المتعلقة بواقع التمويل المصغر.
3. التأكيد على المؤسسات المصغرة

ثامنا / منهج الدراسة :

لدراسة بحثنا هذا، ولإثبات أو نفي الفرضيات اتبعنا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

لإبراز الدراسة بشكل واف وكاف ستقسم الدراسة الى اربعة فصول، الفصل الاول منها نعرض فيه الاطار النظري لمؤسسات التمويل، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه الى المشروعات المصغرة، وفي الفصل الثالث سنتكلم عن واقع التمويل المصغر في الجزائر، أما دراسة الحالة فنناقشها في الفصل الرابع.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمويل المصغر

تمهيد:

يعتبر التمويل الأصغر من السياسات المبتكرة لمعالجة مشكلة الفقر وآثاره في المجتمعات ذات البعد الاقتصادي والتي تؤثر سلباعلى المجتمع واستقراره. ويمتاز التمويل الأصغر عن غيره من آليات المنظمات الخيرية التي عملت في مجال مكافحة الفقر، بأن هذه المنظمات لم تجبل على التمويل الذي يسترد وبالتالي فإن كل المشروعات التي كانت تحت إشرافها لم تكتسب الاستدامة الذاتية، لان المجتمعات تعودت على الهبات .

يهدف التمويل الأصغر اليوم إلى بناء أسواق مالية محلية شاملة تلبى مختلف احتياجات الفقراء من الخدمات المالية. ويقدر أن هناك نحو ثلاثة مليارات شخص في البلدان النامية لا يتاح لهم أو يتعذر عليهم الحصول على الخدمات المالية الرسمية الأمر الذي يحرمهم من فرص زيادة دخلهم وتحسين سبل معيشتهم وذلك لصعوبة الحصول على مجموعة متنوعة من خدمات التمويل الأصغر مثل الادخار والاقتراض والتحويلات المالية .

أما بشأن أفضل تجارب العالم الثالث في هذا الخصوص فإنه بعد مرور ثلاثة عقود على تأسيس محمد يونس بنك جرامين في بنغلاديش(سبتمبر 1983م)، فقد أصبحت مؤسسات التمويل الأصغر تخدم نحو 160 مليون نسمة. ومع ذلك فإن أغلبية فقراء البلدان النامية لا تغطيهم البنوك بخدماتها ولا تتاح لهم فرص الحصول على خدماتٍ مالية.

وللاستفاضة في تناوله سيتم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث.

المبحث الاول: ماهية التمويل المصغر

سيعرض هذا المبحث كلاً من التمويل الأصغر التقليدي والإسلامي، من حيث المفهوم والأهداف والأهمية والعلاقة بينهما، مع التركيز على التحديات التي تواجه التمويل الأصغر.

المطلب الاول : مفهوم التمويل الاصغر

سيتم ابتداء تقديم تعريف للتمويل المصغر سواء كان التقليدي منه أو الاسلامي، لتلافي كل لبس فيه، كما سيتم الاشارة الى التمويل من منظور اسلامي، و ذلك لانه يشكل احد تطبيقات التمويل المصغر.

الفرع الاول: تعريف التمويل المصغر

لم يكن لكلمة " الائتمان المتناهي في الصغر " وجود قبل السبعينات (من القرن العشرين)، وقد صارت الآن كلمة شائعة بين ممارسي التنمية، وقد تستخدم كلمة الائتمان المتناهي في الصغر لتعنى الائتمان الزراعي، أو الائتمان التعاوني، أو الائتمان الإستهلاكي، أو الائتمان من المدخرات ومؤسسات الإقراض، أو اتحادات الإقراض، أو من مقرضي المال، وعندما يدعى أحد أن الائتمان المتناهي في الصغر له تاريخ من ألف سنة، أو من مائة سنة، لا يجد أحد أن ذلك الادعاء هو قطعة مثيرة من التاريخ، وفى هذا البحث عندما يتم ذكر التمويل الأصغر إنما نعنى به نمط جرامين في الائتمان المتناهي في الصغر.[1]

لا يوجد تعريف محدد للتمويل المصغر لكنه يعتمد على بعض الخصائص كحجم القروض والفئة المستهدفة والخدمات المقدمة وسوف نقدم مجموعة من التعاريف، فمنها من

[1]– مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء ، دار العربية للعلوم– ، لبنان 2007، ص 202.

يشير على أنه برنامج لتمويل الاسر الفقيرة وذوي الدخول الضعيفة لتمويل المشاريع المدرة للدخل ، وفي تعريف آخر فإن التمويل الأصغر يعني تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى، وفي تعريف آخر فإن مصطلح "التمويل الصغير ومتناهي الصغر"، يشير إلى إتاحة الخدمات المالية على نحو مستدام إلى الفقراء وأنشطة الأعمال الصغرى، بحيث يشمل ليس فقط القروض بل وأيضاً المدخرات، وخدمات تحويل الأموال، (بما في ذلك خدمة إرسال التحويلات المالية الهامة جداً)، والتأمين.

ويمكن أن تمنح القروض الصغرى إلى أفراد أو من خلال الإقراض الجماعي وعادة ما تكون بدون ضمانات . والتمويل الأصغر هو الاسم الحالي والأكثر شمولا لحركة بدأت بأن أطلقت على نفسها حركة القروض متناهية الصغر[1].

الفرع الثاني : التمويل الاسلامي المصغر

إن نظام التكافل في الإسلام لا يعني الهبات والصدقات فقط بل هي إحدى مدلولات هذا النظام أما أركانه فهي الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، ويتأتي هذان الركنان بعمل نظام مالي واقتصادي يؤمن لكل أفراد الجماعة عمل يدر لهم دخول توفر لهم ولأسرهم متطلبات الحياة الكريمة. العمل هو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، إن المسلم الحق هو الذي يمضي في طريق الكفاح ويسير في ميادين وساحات العمل ليحقق لأسرته موارد العيش ولأمته سبيل التقدم ويكون الفرد هو المسئول عن نفسه أولاً وآخراً في تأمين الحياة الكريمة له ولأسرته قبل أن يُسأل عنه المجتمع خاصة إذا كان قادراً على العمل، فإنه ينبغي أن يكون الأداة الفعالة في خدمة المجتمع وتقدم البلاد ومذموماً في

[1]– توماس ديتشر، نظرة أخرى على قضية التمويل الأصغر، مركز الحرية والرخاء العالميين، معهد كاتو، ورقة بمذكرة التنمية سياسات التنمية، 2007.

شريعة الإسلام أن يمد يده إلى الناس ويسألهم الإحسان والصدقة وهو يقدر على الكسب، وذلك حتى يتحقق حفظ ماء الوجه للفرد والكرامة وتعزيز الثقة بالنفس وتمكين روح القوة والعزيمة عند السلم ولهذا نجد أن الإسلام قدس العمل وكرم العمال وأعتبر كسب الرجل من يده أحل المكاسب وأفضل الأعمال، فنجد من توجيهات النبوة قول المصطفى ﷺ (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده" ، وهكذا بنيت فكرة وفلسفة التكافل الإسلامي وهو تهيئة أسباب الرزق لتحقيق عزة وكرامة الفرد المسلم وذلك بتمليك الشرائح المهمشة الوسائل التي تعين على التكسب وهو فكر متقدم ومتميز بالنظر لمفهوم المال كوسيلة لتحقيق السعادة والعزة للإنسان، وتختلف هذه الفلسفة بمنطقها القوي عن الفلسفات الوضعية التي صنعتها العقول البشرية سواء كانت تلك التي تدعو على هيمنة الجماعة على الفرد وشيوع الممتلكات ووسائل الإنتاج بتحكم الدولة المطلق فيها، أو تلك التي يتحكم فيها قلة من الأغنياء فيها بمصير الفرد وإرادته وتوجيه الأمة بأكملها لخدمة مصالحها. وهذا ما يزيدنا إيماناً بصلاحية الشريعة الإسلامية وسموها الفلسفي والفكري على مر العصور هذا التكافل لا يعني ابدا الاعانات والصدقات بل في صورته الراقية هو ادخال جزء من القوى القادرة على العمل ولم تجد مالا يكفيها لابتداء عمل أو نشاط يدر دخلا، ولهذا يمكن اعتبار التمويل المصغر من مخرجات النظام التكافلي،**ويتميز التمويل الأصغر الإسلامي عن التقليدي بأنه:** أكثر قبولا لذى المستفيدين بحكم خلفيته العقدية والثقافية لمجتمعاتنا الإسلامية وكذلك يستبعد الفوائد التي يرتكز عليها التمويل الأصغر التقليدي والتي قد تصل غالبا لنسب مرتفعة من أصل التمويل وهو مايمثل عبئا كبيرا على الفقراء ومحدودي الدخل.

وتتعدد الدواعي والمبررات الداعية إلى مزيد من التوسع والإهتمام بصناعة التمويل الإسلامي بوجه عام والتمويل الأصغر الإسلامي بوجه خاص ، والتي تعزز من واقعية وملائمة هذا التمويل سيما للمشروعات الصغرى التي تعد القاطرة للنمو الإقتصادي ولكافة

المشروعات الإنتاجية ، ناهيك عن الأثر المزدوج الذي تحققه عقود التمويل الاسلامية والمتمثل في توجيه التمويل ليكون سببا في توليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الإقتصادي وكذا كبح جماح المديونية ومنع نموها دون ضوابط ، حيث لا تنشأ الديون إلا مقابل نشاط حقيقي من سلع ومنافع وخدمات.

ويرى البعض ان التمويل الاسلامي يفرض نفسه لعدة اعتباراتمنها :

-إرتفاع حدة الفقر، حيث تعاني غالب المجتمعات الإسلامية معضلة الفقر ، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات بأن اكثر من ثلث العالم الإسلامي يعيش تحت خط الفقر مما يجعل من هذه المعضلة التحدي الأخلاقي الأكبر الذي يواجه الأمة في الألفية الثالثة ، ناهيك عن تخبط هذه المجتمعات في مشكلة البطالة والتي بلغ معدلها 20%

-إنخفاض مستوى الحصول على الخدمات المالية ، حيث يعاني غالب الفقراء من حالة الإقصاء المصرفي والمالي ، وتنامي فجوة التمويل الأصغر وضعف مستويات النفاذ الى الخدمات المالية الرسمية.

-نمو صناعة الصيرفة الإسلامية وتنوع أدواتها ومنتجاتها حيث تشير الاحصائيات الى تعاظم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية حتى وصلت إلى حوالي (1.54 تريليون دولار ويتوقع وصولها إلى 2 تريليون دولار) العام الجاري. ورغم أن هذه الأصول غاية في التواضع عند مقارنتها بحجم الأصول المالية العالمية حيث لاتشكل سوى أقل من 1% منها، إلا أن معدل النمو السنوي لها يتجاوز 16%

المطلب الثاني : خصائص برامج التمويل المصغر

هناك مجموعة من الخصائص المميزة لبرامج التمويل الاصغر، وتتلخص فيما يلي:[1]

أولا: القروض تكون قصيرة الأجل (غالباً أقل من 12 شهر)، وبشكل عام تكون لتمويل رأس المال العامل وتكون على دفعات أسبوعية أو شهرية، ويتم صرفها بسرعة بعد الموافقة، خاصة لمن يحصلون على تلك القروض بشكل متكرر.

ثانيا: على عكس ما يتم طلبه من خلال المقرضين التقليديين من ضمانات ملموسة مثل رهن الملكية، فإنه يتم طلب ضمانات سهلة كنظام ضمان المجموعة وفيه يكفل الأعضاء بعضهم بعضاً بالتبادل لضمان السداد.

ثالثا: طلب القرض وإجراءات صرفه تكون بسيطة وسهلة الفهم ويتم تصميمها بما يتلاءم مع المقترضين منخفضي الدخل.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة:[1]

أ /التمويل الأصغر تمويل مبني على المعلومات :إذ يجب جمع معلومات كافية عن العميل ونشاطه لتحديد مدى نجاحه وقدرته على السداد، إضافة إلى أداة مطالبة (وصل أمانة) مع ضمان يتمثل غالبًا في الضغط الاجتماعي.

ب /التمويل الأصغر يمول جزء من دورة المشروع أو دورة كاملة، أو أكثر من دورة وبالتالي لا يجب ربطه بدورة رأسمال، كما لا يرتبط بصورة مباشرة بدراسة جدوى، وإنما بدراسة مشروع.

ج /التمويل يعطى للعميل والنشاط معًا.

---

[1] –Khan ,Ajaz Ahmed (2008),***Islamic Microcredit: Theory, Policy and Practice.***

[1]– دورة تدريبية عن خدمات التمويل الأصغر، معهد علوم الزكاة، 2013.

د /عدوى السلوك السلبي تنتشر بين العملاء .مما يتطلب الحسم الفعال.

هـ /العلاقات الاجتماعية تلعب دورًا مهمًا في التمويل الأصغر.

و /التمويل الأصغر يشمل عملية تعليمية للعملاء .وبالتالي هو تمويل تنموي يعمل على تغيير سلوك المتعاملين في اتجاهات إيجابية.

وعليه يمكن القول أن التمويل الأصغر يشير إلى إتاحة الخدمات المالية على نحو مستدام إلى الفقراء وأنشطة الأعمال الصغرى، بحيث يشمل ليس فقط القروض بل وأيضاً المدخرات، وخدمات تحويل الأموال، بما في ذلك خدمة إرسال التحويلات المالية الهامة جداً والتأمين.

ويعرف التمويل الأصغر أيضا بأنه تقديم حزمة (تشكيلة) من الخدمات المالية للفئات من الفقراء النشطين اقتصاديًا الذين يعملون لحسابهم الخاص، ويملكون أعمال أو أنشطة يديرونها بأنفسهم، وتم تأسيسها – في أغلب الأحيان – من مواردهم الذاتية .وتتضمن هذه الحزمة من الخدمات المالية منها القروض والادخار، التأمين و التحويلات؛ وسداد فواتير الخدمات.

المطلب الثالث: نشأة وتطور التمويل المصغر

بدأ التطور التاريخي للتمويل الأصغر بالإقراض الودي بين الأصدقاء والأهل، ثم ظهرت الجمعيات ، ثم المرابون، فتجار الرهن، وظهرت أخيراً المنح والهيئات من الدول الأكثر غنى وأخيراً منظمات تمويل المشروعات الصغيرة، وتعتمد منظمات التمويل المتناهي في الصغر على وجود رأس مال مملوك أو ممنوح، وعلى فروع محلية منتشرة لمؤسسة التمويل في الأماكن المستهدفة، لكي تقدم تمويل قصير الأجل، وبسرعة وبإجراءات بسيطة وبدون ضمانات تقريباً، وأغلبها للنساء، مع تفضيل الإقراض للمجموعات المتجانسة، على أن

يتم السداد على أقساط سريعة (أسبوعياً مثلاً)، وتقوم منظمات التمويل الأصغر بتقديم القروض والمساعدات المالية المشورة والخدمة والتدريب لكي تضمن سرعة السداد ونجاح المشروع. [1]

حيث مرت مسيرة التمويل الأصغر العالمية بأربعة مراحل متباينة يمكن وصف أهم ملامحها من خلال الجدول الموالي:[2]

الجدول رقم (01): التطور التاريخي للتمويل الأصغر

المرحلة	أهم الملامح والسمات
المرحلة الأولى: قبل عام 1950	-الاعتماد كليا على القطاع غير الرسمي في توفير التمويل الأصغر. -قيام التجار بالدور الأساسي في توفير التمويل الأصغر مع قيام جمعيات الادخار ومؤسسات المجتمع المحلي بدور أقل.
المرحلة الثانية: 1950-1970	-الاعتماد بدرجة كبيرة على برامج الائتمان التي يدعمها المانحون. -قيام البنوك الزراعية بالدور الأساسي في توفير التمويل الأصغر مع قيام الجمعيات التعاونية بدور أقل.
المرحلة الثالثة: 1970-1995	-التحول إلي برامج التمويل الأصغر المبنية على الأسس التجارية. -قيام تجارب مصرفية ناجحة في التمويل الأصغر في مختلف قارات العالم، مثل :(بنك غرامين، بنك راكيات، بنك سول) مع قيام مؤسسات

[1] – محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي واقع تطويره في فلسطين(دراسة تطبيقية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة،2010، ص 26.

[2] –دورة تدريبية عن خدمات التمويل الأصغر، مرجع سابق، ص 15.

	غير مصرفية والمنظمات التطوعية بدور أقل.
المرحلة الرابعة: ما بعد 1995	-التوسع في التمويل الأصغر المبني على الأسس التجارية. -قيام البنوك التجارية بالدور الأساسي في توفير التمويل الأصغر مع قيام مؤسسات غير مصرفية والمنظمات التطوعية بدور أقل.

المصدر: دورة تدريبية عن خدمات التمويل الأصغر، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الرابع : طبيعة الخلاف بين المؤسسيين والرفاهيين:

إن أفضل الطرق لمساعدة الفقراء في الدخول للخدمات المالية أثار جدلا بين الرفاهيين والمؤسسيين وعلى الرغم من أنهم يتفقون على الهدف "التقليل من حدة الفقر عبر الشمول المالي للفقراء" إلا أنهم يضعون التمويل الأصغر في مفترق طرق. المدرسة الأولي تركز في رسالتها على الأثر على الجهة المستهدفة، بينما تركز الثانية على الانتشار والاستدامة عبر تكامل التمويل الأصغر في السوق المالي المنظم) .

وقياس الانتشار "حجم الانتشار" مرتبط بعدد العملاء والمحفظة القائمة وحجم الخدمات المقدمة، بينما عمق الانتشار يرتبط بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعملاء المخدومين عبر مؤسسات التمويل الأصغر "مستويات الفقر لدى هؤلاء العملاء".

أولا : المؤسسيين

يرى المؤسسيون أهمية كبيره في قيام مؤسسات ذات ربحية واستدامة من أجل ضمان تمويل أصغر مستدام، ويركزون على إيجاد مؤسسات مالية لخدمة الزبائن الذين لم تتم خدمتهم أو الذين يخدمون بصورة غير كافيه عبر المؤسسات المالية الرسمية مع التركيز على الكفاءة المالية للمؤسسات والانتشار والتغطية، وليس بالضرورة التركيز على تغطية كل الفقراء "بنك

راكيات أندونيسيا و بنك سوليدراتي بوليفي وغيرها". ويرون أن الهدف الأساسي للتمويل الأصغر هو تحقيق الشمول المالي عبر إيجاد نظام تمويلي مستدام للوسائط المالية للفقراء. هذا النظام يمثل النظام المالي المؤسسي للتمويل الأصغر المعتمد على أفضل الممارسات العالمية والذي يهيمن عليه التمويل بالجملة من المصادر التجارية كالمصارف الخاصة والقروض التجارية بدلا عن المصادر المدعومة النادرة والمحدودة وغير المستقرة. كما يهيمن عليه البحث عن الربحية للمؤسسات التي تقدم نوعية عالية الجودة من الخدمات المالية لأكبر عدد ممكن من العملاء الفقراء وغير الفقراء النشطين اقتصاديا وما تقوم به المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التابعة للبنك الدولي "سيجابCGAP" من جهود كبيرة من أجل جعل التمويل الأصغر صناعة رابحة ومستدامة يصب في هذا الاتجاه حيث قامت سيجاب منذ تأسيسها في العام 1995 بعدة حلول مبتكره في الشمول المالي عبر إدخال مقدمي الخدمة وصانعي السياسات والممولين

ثانيا : الرفاهيين .

في المقابل يرى الرفاهيون أن أفضل طريقة لمساعدة الشريحة الأفقر من النشطين اقتصاديا خاصة شريحة المرأة "الأسرة" توفير فرص لزيادة الدخول للخدمات المالية المدعومة "بنك جرامين في بداياته". وهذا جزء أساسي من المسؤولية الاجتماعية، ويركزون على استغلال الخدمات المالية كوسيلة لمكافحة الفقر في المجتمعات بصورة مباشرة حتى اذا كان تقديم هذه الخدمات يتطلب نوعا من الدعم على أوسع نطاق وعلى المدى البعيد. ومدرسة الرفاهيون مدرسة لقياس الفقر وتستهدف الطبقة الأفقر في المجتمع الذين ليس لديهم فرص للدخول في النظام المالي. ورواد هذه المدرسة المنظمات و جاء الاختلاف بين المدرستين لاختلاف طبيعة المستثمرون. فالمستثمرون التجاريين يعتمدون على تحقيق الأرباح

والمستثمرون الاجتماعيين يهدفون لتحقيق عائد اجتماعي بأسعار أقل من أسعار السوق "المنظمات الطوعية وغير الحكومية".

المطلب الخامس: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر

جاء تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ضمن المبادرات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي عبارة عن اتحاد من جهات مانحة متعددة مكرسة للنهوض بالتمويل الأصغر يتألف من 31 هيئة تنموية عامة وخاصة تعمل سوياً لتوسيع نطاق حصول الفقراء على الخدمات المالية، التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر. وتتصور المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء عالماً يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم لنطاق من الخدمات المالية التي تقدمها الجهات المختلفة للتزويد بالخدمات المالية عن طريق قنوات توصيل متنوعة، وهو عالم لا ينظر فيه للفقراء ومنخفضي الدخل في الدول النامية على أنهم مهمشين، بل على أنهم من العملاء المحوريين والشرعيين للأنظمة المالية في بلدانهم، وهو ما يعني بمعنى آخر أن هذه الرؤية هي رؤية لأنظمة مالية شاملة، وهي الطريقة الوحيدة للوصول لأعداد كبيرة من الفقراء ومنخفضي الدخل. وفي سعيها للتقدم صوب تحقيق هذه الرؤية.[1]

قامت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) وأعضائها المتبرعين الثمانية والعشرين بتطوير "المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر" ثم قامت مجموعة الثماني بقبول هذه المبادئ في اجتماعها في ولاية جورجيا في 10 يونيو 2004 و أن هذه المبادئ مقبولة قبولا عاما وتمثل مرجعية للقطاع ،ويشير المهنيون والعاملون في مجال التمويل الأصغر إلى هذه المبادئ على أنها "أفضل أساليب التمويل الأصغر".

[1] – محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 20.

وفيما يلي المبادئ الأساسية التي وردت الوثيقة المصادق عليها عام 2004. [2]

المبدأ الأول:

يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس القروض فقط. فهم مثل غيرهم يحتاجون إلى عدد من الخدمات المالية الملائمة، والمرنة وذات التكلفة المعقولة، فإنهم يحتاجون إلى خدمات التوفير، التأمين وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض وذلك وفقا للظروف.

المبدأ الثاني:

يعتبر التمويل الأصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، فعندما يصل الفقراء إلى الخدمات المالية فانه يصبح بمقدورهم اكتساب المزيد، بناء أصولهم وحماية أنفسهم ضد الصدمات الخارجية، فباستخدام التمويل الأصغر، ينتقل الفقراء من البقاء اليومي إلى التخطيط المستقبلي حيث يستمرون في التغذية والسكن والصحة والتعليم الأفضل.

المبدأ الثالث:

إن التمويل الأصغر يعني بناء أنظمة تخدم الفقراء، حيث يشكل الفقراء في معظم الدول النامية أغلبية السكان غير أنهم الأقل حظا في الحصول على خدمات البنوك، ويعتبر التمويل الأصغر في كثير من الأحيان على أنه قطاع هامشي، فهو نشاط تطوير يهتم به المتبرعون، الحكومات أو المستثمرون الاجتماعيون، ولا ينظر له على انه جزء من النظام المالي الرئيسي للدولة، غير أن وصول التمويل الأصغر إلى العدد الأكبر من الفقراء يكون ممكنا فقط في حالة إشراكه ضمن القطاع المالي.

[2]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) : المبادئ الأساسية للتمويل متناهي الصغر، 2004.
http://www.cgap.org/gm/document-1.9.2748/KeyPrincMicrofinance_ara.pdf

المبدأ الرابع:

يغطي التمويل الأصغر تكلفته، ويجب أن يقوم بذلك حتى يتمكن من الوصول إلى أعداد كبيرة من الفقراء، فالكثير من الفقراء غير قادرين على الحصول على خدمات مالية جيدة تناسب احتياجاتهم لعدم وجود مؤسسات قوية كافية تقدم مثل هذه الخدمات، فالمؤسسات القوية تحتاج إلى فرض مبالغ كافية لتغطية تكاليفها، وأن تغطية التكلفة ليست هدفا بحد ذاتها، إلا أنها الطريقة الوحيدة من أجل الوصول إلى حجم وأثر يتجاوزان المستويات المحددة التي يستطيع المتبرعون تمويلها.

تستطيع المؤسسة القادرة على الاستمرار المالي أن تستمر وتوسع خدماتها في المدى البعيد، فإن الاستمرار والبقاء يعني تخفيض تكاليف إتمام الصفقات، وتقديم خدمات أكثر منفعة للعملاء وإيجاد طرق جديدة للوصول إلى عدد اكبر من الفقراء الذين لا يدخلون البنوك.

المبدأ الخامس:

يهتم التمويل الأصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة، ويطلب تمويل الفقراء مؤسسات مالية محلية تقدم خدماتها على أساس مستمر، كما تحتاج هذه المؤسسات إلى استقطاب التوفير المحلي وتقديمه على شكل قروض وخدمات أخرى، وعندما تتطور هذه المؤسسات وأسواق رأس المال، يقل الاعتماد على تمويل المتبرعين والحكومات بما في ذلك بنوك التنمية.

المبدأ السادس:

لا يقدم الإقراض الأصغر الحلول دائما، وأن الإقراض الأصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف، كما أن الأفراد المعدمين والجياع الذين لا دخل لهم

ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواع أخرى من الدعم قبل أن يكونوا قادرين على استخدام القروض بشكل جيد.

ففي الكثير من الأحيان، هناك أدوات أخرى تقلل من اثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة، التوظيف وبرامج التدريب، أو تحسين البنية التحتية، ويجب أن تصاحب هذه الخدمات عمليات التوفير إذا كان ذلك بالإمكان.

المبدأ السابع:

إن تحديد سقف لأرباح التمويل يضر بالفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على التمويل وأن تكلفة إعطاء عدد كبير من التمويلات الصغيرة أعلى من تكلفة إعطاء عدد قليل من التمويلات كبيرة الحجم، حيث لا يستطيع مقدمو التمويلات متناهية الصغر تغطية تكاليفهم إلا إذا كان بمقدورهم وضع أرباح أعلى من المعدل الذي تفرضه البنوك، وأن نموهم سيكون محدودا بالعرض الشحيح وغير الأكيد لأموال المتبرعين والحكومات فعندما تحدد الحكومات هوامش الأرباح، تقوم عادة بتحديدها بمستويات متدنية لا تساعد التمويلات متناهية الصغر على تغطية تكاليفها.

وعليه فانه يجب تجنب مثل هذا التحديد وفي الوقت ذاته يجب ألا يعمل مقدمو التمويلات متناهية الصغر على فرض هوامش أرباح مرتفعة جدا تدفع المقترضين على عدم سداد التمويل.

المبدأ الثامن:

إن دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة لذلك على الحكومات الوطنية أن تضع السياسات التي تحفز الخدمات المالية للفقراء في الوقت نفسه الذي تحمي فيه الحكومات الودائع، فعلى الحكومات أن تحافظ على ثبات الاقتصاد الكلي،

وأن تمتنع عن الإخلال بالأسواق عن طريق التمويلات المدعومة غير القابلة للوفاء أو البقاء، ويجب أن تقلل الحكومات من الفساد وتحسن بيئة الأعمال الصغيرة بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأسواق والبنية التحتية، وفي بعض الأحيان عندما لا تتوفر مصادر التمويل الأخرى يمكن أن يتم تقديم التمويل الحكومي لمؤسسات التمويل متناهي الصغر المستقلة والقوية.

المبدأ التاسع:

يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه، حيث يقدم المتبرعون الهبات، القروض ورأس المال للتمويل الأصغر، حيث يجب أن يكون هذا الدعم مؤقتا ويجب أن يستخدم لبناء مقدرة مقدمي التمويل الأصغر لتطوير دعم البنية التحتية مثل مؤسسات التقييم، ومجالس التمويل والمقدرة على التدقيق، ولدعم التجربة وفي بعض الأحيان قد تتطلب خدمة الأفراد الذين يصعب الوصول إليهم إلى دعم طويل الأجل من المتبرعين، ويجب أن يسعى المتبرعون إلى دمج التمويل الأصغر في النظام المالي. كما عليهم الاستعانة بخبراء لهم سيرة جيدة من النجاح عند تصميم وتطبيق المشاريع، ويجب أن يحددوا أهداف واضحة للأداء بحيث يجب تحقيقها قبل استمرار التمويل، ويجب أن تكون هناك خطة معقولة لكل مشروع بحيث يصل إلى نقطة لا يعد عندها حاجة إلى دعم الممولين.

المبدأ العاشر:

أن العقبة الأساسية هي نقص المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء، وأن التمويل الأصغر هو مجال متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الاجتماعية، فانه يجب بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات: المدراء وأنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسات التمويل الأصغر، بنوك مركزية تنظم التمويل الأصغر، مؤسسات حكومية أخرى ومتبرعون.

ويجب أن يركز التمويل الأصغر على بناء المقدرة وليس فقط على نقل الأموال.

المبدأ الحادي عشر:

يعمل التمويل الأصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه، وأن المعلومات النمطية والدقيقة والخاصة بالأداء تعتبر في غاية الأهمية، ويتضمن ذلك كلا من المعلومات المالية (مثل هوامش الأرباح، تسديد التمويل، واسترداد التكاليف) والمعلومات الاجتماعية (مثل عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم ومستوى فقرهم).

كل من المتبرعين، المستثمرين ومشرفي البنوك والعملاء يحتاجون هذه المعلومات للحكم على التكاليف والمخاطر والعوائد.

المبحث الثاني : مؤسسات التمويل الاصغر

للتعرف على مؤسسات التمويل بشكل كاف سوف نتطرق إلى مؤسسات التمويل الأصغر وأهم الخدمات الرئيسية المقدمة وكذا الثانوية.

المطلب الاول : تعريف مؤسسات التمويل الاصغر

تتعدد التصنيفات التي تحدد أنواع مؤسسات التمويل الصغير وتلك البديلة منها، ولكن هذه المؤسسات تأسست جميعها لهدف محدد وصريح هو الوصول إلى العملاء الذين لم تكن البنوك التجارية وشركات التمويل تخدمهم بصورة كافية، إضافة لذلك فإن لها هدف اجتماعي هو خدمة الجمهور، وهي ليست مؤسسات تسعى إلى تحقيق أقصى الأرباح وإنما يسعى عملاؤها إلى أن يحققوا أصول ودخول أقل من العملاء الذين يستطيعون الوصول للبنوك التجارية، وهي تخضع في جميع الأحوال والبلدان إلى رقابة وإشراف حكومي ولكنه فعلياً أقل شدة من الإشراف الحكومي على البنوك التجارية، و هذه المؤسسات هي:

1) **مؤسسات التمويل الصغير المتخصصة:** تأسست باعتبارها منظمات غير حكومية أو مؤسسات مالية غير بنكية مرخصة رسمياً، وقد نشأت معظم هذه المؤسسات من "ثورة التمويل الصغير" التي بدأت تكتسب قوة دفع في الثمانينات من القرن العشرين. وهي ترتكز على القروض وأساليب فنية ناجحة في منح قروض صغيرة دون ضمانات.

2) **مؤسسات التمويل الصغير التابعة للبنوك التجارية:** عبارة عن برامج أو إدارات متخصصة للقروض الصغيرة بالإضافة إلى عمليات البنك التجاري التقليدية، وهي بالعادة لا تدعم هذا النوع من البرامج إلا إذا كان هناك عنصراً اجتماعياً ملحوظاً

غالباً، وهي تتخذ صورة بنوك تجارية لكنها تستهدف عملاء تحت المستوى الذي تخدمه البنوك التجارية في المعتاد.

3) **التعاونيات المالية:** تشمل هذه الفئة مجموعة متنوعة واسعة النطاق من مؤسسات الادخار والقروض التي يملكها أعضاؤها، وتنحو إلى أن تكون صغيرة نسبياً وتركز على المدخرات بصورة أكبر من القروض مثل بنك (كاهاس ميونيسيباليس في بيرو).

4) **البنوك الريفية أو ذات رأس المال المنخفض:** هي هيئات وساطة غير رسمية ومملوكة محلياً مثل (البنوك الريفية الإندونيسية)، فبعضها مملوك للأفراد وبعضها مملوك لمجموعات من الحكومات المحلية والإقليمية، وهي تُرخص برأسمال مدفوع يبلغ بضع عشرات آلاف من الدولارات.

5) **البنوك الزراعية والإئتمانية التابعة للدولة:** تصل إلى القطاعات التي لا تخدمها البنوك التجارية، وهي مملوكة للدولة وضخمة في الغالب، وتركز على القروض أكثر من المدخرات، والحكومة تدعم الخسائر الناتجة في تلك المؤسسات.

6) **بنوك التوفير البريدية:** يتطلب وجودها شبكة واسعة النطاق من مكاتب البريد تغطي المناطق الريفية ونظاماً يعمل بكفاءة لنقل الوثائق والمعلومات فيما بين المكاتب، وتستفيد بلدان عديدة من البنية الأساسية البريدية لتقديم خدمات مالية، ولا تقدم قروضاً في المعتاد إذ تقتصر خدماتها على المدخرات والمدفوعات أو التحويلات.

7) **بنوك التوفير غير البريدية:** تشمل هذه الفئة كلاً من المؤسسات العامة والخاصة، وغالباً ما تكون العامة منها ضخمة الحجم وهي تركز على المدخرات تركيزاً كبيراً ، وبعضها لديه حافظة للقروض ، لكن معظم أموالها توجه إلى قروض استثمارية ضخمة بدلاً من قروض صغيرة للأفراد.

فالفرق بين البنوك التقليدية ومؤسسات التمويل متناهي الصغر: أن من بين خصائص مؤسسات التمويل متناهي الصغر، أنها تقوم بتوفير قروض بدون ضمان، وذلك في أغلب الدول. كما أن هذه المؤسسات عادة ما يكون لديها شبكة فروع واسعة الانتشار، باعتبار أن مهمتهم هي الوصول إلى الفئات الأشد فقرا، غير القادرة على التعامل مع القطاع المالي الرسمي، وعادة ما يكون أغلبهم من الإناث، وتقوم مؤسسات التمويل متناهي الصغر التقليدية، بتوفير القروض صغيرة الحجم، لخدمة العملاء غير القادرين على التعامل مع القطاع المالي الرسمي، ويقومون بأنشطة مالية من شأنها أن تدر دخلا لهم ولأسرهم، وفى حين يقتصر نشاط مؤسسات التمويل متناهي الصغر على توفير التمويل عن طريق منح الائتمان، بالإضافة إلى عدد محدود من الخدمات المالية الأخرى، تقدم البنوك مدى واسع ومتنوع من الخدمات مثل الأوعية الإدخارية والكروت الدائنة والقروض طويلة الأجل ، وذلك مقارنة بمؤسسات التمويل متناهي الصغر التقليدية التي تقوم بتقديم قروض قصيرة الأجل تتراوح ما بين ستة أشهر وسنة، وربما تصل إلى **18** شهرا على الأكثر تستخدم الصناعات الصغيرة فنونا من البطالة وتعمل في ذات الوقت وهي تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزءا على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية؛ مما يساعد الدول التي تعانى من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة رأسمالية عالية، وتوفر هذه المشروعات فرصا خاصة الإناث والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد للانضمام إلى المشروعات الكبيرة والقطاع المُنظم بصفة عامة[1].

• تمثل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والتي تقوم بتوظيف أقل من 50 عاملا حوالي 99% من إجمالي عدد المنشآت التي تعمل في الخاص غير الزراعي، كما يساهم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما لا يقل عن 80% من إجمالي القيمة

[1] ورشة عمل التعاون بين البنوك و مؤسسات التمويل متناهي الصغر المعهد المصرفي الأربعاء 20 سبتمبر 2006.

المضافة،ويعمل في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة 76% من العمالة: حوالي ثلثي قوة العمل بالقطاع الخاص ككل، وحوالي ثلاثة أرباع قوة العمل بالقطاع الخاص غير الزراعي.

المطلب الثاني: مؤسسات التمويل الأصغر وأسعار الفائدة

الفرع الأول: نسبة الربح على القروض

إن توفير خدمات مالية للفقراء والمحتاجين أمر مكلف للغاية، حيث أن قرضا قيمته 100دولار مثلاً يستلزم نفس المجهود الإداري والمالي الذي يستلزمه قرض قيمته 2000 دولار، حيث يحتاج الأمر إلى زيارة ميدانية لطالبي القروض سواء كان في مقر عملهم أو مكان سكناهم، ثم تكرار هذه الزيارة للتحقق من القدرة على السداد فيما بعد، وبذلك يتكلف القرض الواحد 25 دولارا، وهو مبلغ قد يبدو قليل إلا أنه قد يمثل % 25 من قيمة القرض الصغير مما يدفع بالمؤسسة التمويلية إلى الأخذ بعين الاعتبار جميع تكاليف إدارة القرض عندما تقوم بتحديد نسب الأرباح على القروض.[1]

وأحياناً تقوم مؤسسة التمويل الأصغر بدعم القرض بحيث يتسنى للفقراء الحصول عليه بسهولة، وكثيراً من المؤسسات يقوم بذلك فعلاً، وقد يستمر هذا الدعم لمدة طويلة . ولكن من الخطأ الاعتماد على الدعم باستمرار لأن مؤسسة التمويل الأصغر تصبح بذلك عرضة للتوقف إذا حدث خفض في موازنتها، كما أن فرصة المؤسسة في النمو والتوسع تصبح ضئيلة .وباختصار يستحيل عليها أن تحقق الاستمرارية أو الاستدامة المرجوة وخصوصا إذا اتضح أن برامج تمويل أخرى تقدم خدماتها باستمرار بالرغم من أرباحها المرتفعة، فتكون بالتالي أكثر نفعا لأعداد أكبر من العملاء.[2]

[1]–البوابة العربية للتمويل الأصغر، 2010، www.arabic.microfinancegateway.org.

[2]– شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية ،2009

الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الأصغر ومقرضي الأموال

يعتبر مقرضو الأموال المنافسون المباشرون لمؤسسات التمويل متناهي الصغر،الأفراد الفقراء، المستبعدون من النظام المالي الرسمي، قد يذهبوا إلى هذا البديل كمصدر غير رسمي من مصادر الأموال في معظم الأحيان لأن الأرباح التي يفرضها مقرضو الأموال غالبا ما تفوق وبشكل كبير تلك التي تفرضها مؤسسات التمويل متناهي الصغر، وكثيرا ما يواجه المقترضون سلوكا غير قانوني، إلا انه من الضروري فهم سبب تقييم الفقراء لخدماتهم والتعلم من تلك الصفات تشمل تلك الصفات بساطة الإجراءات، صرف الأموال في الوقت المناسب والمرونة العالية عند طلب الضمانات فان ابتكار التمويل متناهي الصغر كان خليطا من هذه الصفات على شكل مؤسسات مالية رسمية.[1]

الفرع الثالث: عملاء مؤسسات التمويل الأصغر

إن عملاء التمويل الأصغر هم "الفقراء النشطين اقتصاديا "أو الأفراد ذوي الدخل المتدني غير القادرين على دخول مؤسسات التمويل الرسمية مثل البنوك، ويجب أن يكون لدى هؤلاء العملاء فرصا اقتصادية ومهارات أعمال حيث انه لا يجب أن تستخدم الأموال التي يستلمونها لأغراض الاستهلاك بل لأغراض منتجة، ولهذا السبب يعتبر الفقير المعدم ، أو المحرومون، غير القادرين على البدء بمشروع إنتاجي مدر للدخل خارج الفئة المستهدفة لمؤسسات التمويل الأصغر لذلك يجب استهدافهم بشكل أفضل من قبل برامج اجتماعية أخرى تعمل على تهيئة أوضاعه المعيشية وتحسين ظروف سكنه ليكون جاهزاً للحصول

http://www.sanabelnetwork.org - Sanabel, Microfinance network of the Arab countries

[1]– غسان روي عقل، مرجع سابق، ص32.

على قرض من مؤسسات التمويل الأصغر يستطيع من خلاله أن يكون منتجاً ونشط اقتصادياً.[1]

تركز معظم مؤسسات التمويل الأصغر على النساء وتتيح لهن خدمات التوفير والإقراض الجماعي ولكن يجب أن تكون مؤسسات التمويل الصغير متيقظة لما تقدمه من خدمات ومدى ملائمتها للبيئة التي تعمل فيها، فالذي نجح في بيئة ريفية في جنوب شرق آسيا قد يؤدي إلى نتائج ضعيفة في بيئة مدنية في الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا ولكن لماذا كانت هذه الفئة المستهدفة وما زالت تحصل على خدمات سيئة؟ إن الإجابة بأن الفقراء لا يعتبرون عملاء مناسبين لمثل هذه الخدمات قد ثبت خطؤها. فهم بحاجة إلى القروض من اجل بدء وتشغيل مشاريعهم، خدمات التوفير ضرورية لتجنب الأشكال الخطرة الأخرى لتخزين أموالهم والى التامين لحمايتهم من المخاطر التي قد تحدث لهم.[2]

الفرع الرابع: الاستمرارية المالية لمؤسسات التمويل الأصغر

تعد الاستدامة المالية حجر الزاوية للتمويل الأصغر الفعال، ويقصد بالاستدامة المالية قدرة مؤسسة التمويل الأصغر على تغطية جميع تكاليفها من خلال الفائدة والرسوم الأخرى المدفوعة من قبل الزبائن/العملاء. حيث يمكن لمؤسسات التمويل الأصغر التي تتمتع بالاستدامة المالية أن تصبح جزءا من النظام المالي، وبالتالي يمكنها الاستمرار في العمل حتى بعد توقف المنح والقروض الميسرة، لأن الجهات المانحة ليس لديها الأموال الكافية لتلبية الطلب العالمي على التمويل الأصغر. وعندما تحقق مؤسسة التمويل الأصغر الاستدامة فإنه يمكنها الاعتماد على مصادر التمويل التجاري لتمويل توسعها في تقديم

[1]– مارآو إليا ترجمة فادي قطان، التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية، كلية الإدارة، جامعة تورينو إيطاليا، 2006، ص9.

[2]– غسان روي عقل، العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص26.

خدماتها للفقراء بدلا من الاعتماد على التمويل المحدود للجهات المانحة. وقد أثبتت التجربة أن التمويل الأصغر يمكن أن يكون مستداما حتى مع الزبائن/العملاء الفقراء.[1]

فإن الاستمرارية المالية ليست نهاية بحد ذاتها بل هي الطريق الوحيد الذي يمكن المؤسسة من إيصال خدمات التمويل متناهي الصغر على مستوى واسع بشكل يؤثر بشكل كبير على تخفيض الفقر، وقد تم تطوير مجموعة النسب لتحليل استمرارية مؤسسات التمويل متناهي الصغر وأن هذه النسب مقبولة قبولا عاما وتساعد على المقارنة بين مؤسسات التمويل متناهي الصغر حول العالم.

وأن من أهم هذه النسب نسبة الكفاية الذاتية التشغيلية ونسبة الكفاية الذاتية المالية. معظم، إن لم يكن كل، مؤسسات التمويل متناهي الصغر تقبض التبرعات، القروض الميسرة وخدمات بأسعار اقل من مثيلاتها في الأسواق أو أي شكل آخر من الدعم. وتعتبر نسبة الكفاية الذاتية المالية مؤشرا لحظي عن التمويل متناهي الصغر الذي تحلل الكفاية الذاتية المالية لمؤسسة التمويل بعد كل التسويات اللازمة لمعالجة كافة المصادر على أساس أسعار السوق.

إن الوصول إلى مصادر التمويل التجارية يعتبر الخطوة المنطقية التالية، وأن النجاح غير العادي لكثير من مؤسسات التمويل متناهي الصغر حول العالم رفع الطلب والحاجة إلى رأس المال ولهذا السبب هناك جدل كبير حول ما إذا كان على مؤسسات التمويل متناهي الصغر الحصول على التمويل التجاري وإتباع قواعد الربح.[2]

[1]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر،2003 .

[2]– غسان روي عقل، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثالث: خدمات مؤسسات التمويل الأصغر

تقدم المؤسسة المالية خدمات مالية مثل حسابات التوفير، الرهن العقاري، خدمة الائتمان للمستهلكين، التأمين، القروض اللازمة لتمويل مشروع أعمال وتحويل الأموال، أن القيام بإضافة خدمات مالية من جهة العرض، مثل التأمين، يعتبر توجها عاما بين مؤسسات التمويل في العالم وينتج عن زيادة الحاجة لمثل هذه الخدمات من قبل العملاء، وقد ساعدت الابتكارات التكنولوجية على هذا التوجه، فهي تقلل تكاليف معظم الخدمات المالية وتسمح لمزيد من الأفراد استخدامها، وللقطاع أن يقابل طلب العملاء في كل مرة بشكل أفضل حيث أصبح تحويل الأموال بين القارات سهلا وسريعا، وتوفرت الأنواع المختلفة من التأمين في الدول الصناعية مثل التأمين على الحياة وتأمين قطعان الماشية والتأمين ضد أخطار الطقس.[1]

أولا :التمويل

أن نجاح العديد من مؤسسات التمويل الأصغر يمكن تحديه بمقدرتها على دمج الممارسات الناجحة لمؤسسات القطاع غير الرسمي (مقدمي الأموال) ضمن مؤسسات القطاع الرسمي، وتشمل تلك الممارسات كل من المرونة، سرعة الولوج إلى الأموال، والشروط الواضحة والسهلة، إن النجاح غير العادي للتمويل الأصغر يعود إلى المقدرة على نقل بعض هذه الصفات من مقدمي التمويل إلى مؤسسات التمويل الرسمية مع تخفيض هوامش العوائد المطبقة، وتبقى هوامش هذه العوائد أعلى من تلك التي تفرض على تمويلات البنوك التقليدية بسبب ارتفاع تكلفة إدارة عدد كبير من التمويلات الصغيرة بدلا من عدد قليل من تمويلات أكبر حجما ومع ذلك فالمهم هو فتح المجال للولوج إلى التمويل أمام أولئك

[1]–دورة تدريبية عن خدمات التمويل الأصغر، مرجع سابق، ص22– 25.

الذين قد يتم استثناؤهم من نظام التمويل الرسمي وبنسب هوامش عوائد اقل بكثير مقارنة مع تلك التي يفرضها المنافسون في هذا القطاع وهم مقرضو الأموال

ثانيا: الخدمات الدائمة

يجب تقديم خدمات التمويل بشكل مستمر وليس لفترة محددة فقط، حيث أن عدم توفر هذه الصفة تعتبر نقطة الضعف الأساسية لكثير من المشاريع والتي على الرغم من فعاليتها لا تضع نصب عينها هدف تقديم الخدمات المالية بشكل دائم ومستمر.

ثالثا: الضمانات البديلة وبدائل الضمانات

يفتقر الفقراء عادة إلى الضمانات التقليدية .فمن اجل تجاوز هذه العقبة، تستخدم العديد من مؤسسات التمويل الأصغر أنواع أخرى من الضمانات المعروفة باسم الضمانات البديلة وبدائل الضمانات وتعتبر ضمانات المجموعة مثالا على النوع الأول، أما الممتلكات الشخصية مثل الآلات والمجوهرات فهي أمثلة على بدائل الضمانات والتي لا تقبل بها البنوك التقليدية كضمانات.

رابعا:المدخرات

تعرض مؤسسات التمويل الأصغر عادة نوعين من حسابات التوفير الطوعي والإلزامي.

أما المدخرات الطوعية فهي تقابل خدمات التوفير المقدمة من البنوك التجارية التقليدية، بينما المدخرات الإلزامية فهي تخدم كضمانات للتمويل، وليس بالضرورة أن تقدم هذه الحسابات أية عوائد على الودائع بل يتم الاحتفاظ بها في المؤسسة حتى يتم الوفاء بالسداد.

خامسا : التأمين متناهي الصغر

إن أصحاب المشاريع الصغيرة ذوي الدخل المتدني، مثلهم مثل غيرهم معرضون للمخاطر مثل المرض، الإصابة، السرقة، الوفاة، الحوادث والفيضانات لذلك تكون الخدمات المالية المخصصة لتقليل اثر تلك المخاطر ذات قيمة عالية بالنسبة لهم.

يعتبر التأمين من الخدمات المالية التي بدأت بعض مؤسسات التمويل الأصغر بإضافتها إلى محفظتها للاستجابة إلى حاجة هؤلاء للحماية، حيث أن تقديم خدمات التوفير وخدمات التأمين

إضافة إلى التمويل يجعل مؤسسات التمويل التمويل الأصغر مؤسسات خدمات مالية كاملة تقدم تمويلا أصغر، أي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات المالية إلى ذوي الدخل المنخفض.

تحتاج مؤسسات التمويل الأصغر من أجل تقديم خدمات التأمين إلى ترخيص خاص وأن متطلبات الحصول على مثل هذا الترخيص تكون عادة صعبة، فالحكومات تسيطر على شركات التأمين للأسباب ذاتها التي تدفعها للسيطرة على النجاعة المالية للمؤسسات التي تجمع المدخرات، ألا وهي حماية العملاء وثبات النظام واستمراره وبما أن أغلبية مؤسسات التمويل الأصغر لا تلبي هذه الشروط، فإنها تلجأ إلى بديل عن تقديم الخدمة مباشرة إلى العملاء والطريقة الأكثر شيوعا هي الشراكة مع شركة تأمين قائمة فشركات التأمين قد لا تقدم خدماتها مباشرة إلى الفقراء لافتقارها للخبرة في هذا القطاع، وهنا تتدخل مؤسسات التمويل الأصغر لجسر الهوة بحيث تعمل كوسيط بين شركة التأمين والعملاء.

إن خدمات التأمين المقدمة إلى الفئة التي تستهدفها مؤسسات التمويل الأصغر يجب أن تكون مصممة لتلائم احتياجاتهم الخاصة ولحمايتهم من المخاطر الخاصة بهم وقد تشمل التأمين الصحي، تأمين المواشي والمحاصيل، فقليل من مؤسسات التمويل الأصغر تقدم

خدمات التأمين في الوقت الحاضر، ولكن مع نمو هذا القطاع بدأت المؤسسات بإضافة التأمين كإحدى خدمات المجموعة التي تقدمها.

سادسا: تحويل الأموال

يعتبر تحويل الأموال خدمة مالية حساسة أخرى، فإن تحويل الأموال من المهاجرين إلى أقاربهم هو عمل آخذ في النمو السريع وعادة ما تتم إدارته عن طريق ترتيبات غير رسمية وبتكاليف ومخاطر عالية.

يمكن تقديم هذه الخدمة مباشرة أو عن طريق الشراكة مع شركات تحويل الأموال، وذلك يعتمد على التشريعات المحلية والتكلفة، حيث تتمتع مؤسسات التمويل الأصغر بميزة تنافسية بسبب علاقتها مع عملائها إضافة إلى إمكانية ربط هذه الخدمة بالخدمات الأخرى المقدمة، كما ويمكن أخذ هذه التحويلات بعين الاعتبار عند احتساب مقدرة العميل على تسديد المبالغ المقترضة.

إن هناك إمكانية ربط هذه الدفعات مع التمويل عندما لا تستخدم تلك التحويلات في الاستهلاك بل تستخدم لأغراض الإنتاج عن طريق دمج مصادر الأموال المختلفة.

المبحث الثالث : صعوبات ومعوقات التمويل المصغر

سوف نستعرض من خلال هذا المبحث تجزئة الصعوبات إلى مشكلة الضمانات والتسويق للتمويل الأصغر.

المطلب الاول : مشكلة ضمانات التمويل الاصغر

لعله من المفيد هنا التنبيه على أن الضمانات القانونية أياً كان نوعها، وكيفما كانت قوتها لا تمثل في واقعها سوى محاولة لحفظ حقوق المتعاملين خاصة الطرف الدائن، ولا أدل على ذلك من أزمة الرهون العقارية التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية وهزت العالم إبَّانَ تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية، فالإقتصاد على كافة مستوياته المحلية والدولية رهين مؤثرات مختلفة تربطه بالجوانب الاجتماعية والسياسية، بل وحتى البيئية والمناخية، وفي ذلك إشارة إلى التقلبات المتوقعة وغير المتوقعة التي يُتصور حصولها في كون محكوم بإرادة عليا وتدبير إلهي غير محدود، ومن جانب آخر فإنه من العسير مكافحة أى تخطيط مسبق للحصول على المال بطريقة غير شرعية، خاصة في هذه الآونة الأخيرة التي تعقدت فيها الجريمة وتعقدت وسائلها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان تعزيز دور الوازعين الديني والأخلاقي كضمان معنوي "أو أدبي" مقدم على كافة أنواع الضمانات، فالشريعة الإسلامية في سعيها نحو استقرار دعائم المعاملات بين الناس شددت على أهمية هذين الوازعين اللذان يمثلان سياجاً متيناً يقي النفس من ويلات الإنحراف والتفلت، ويُدخل معاملات الفرد المسلم داخل دائرة العفة والطهارة، بحيث لايقبل على نفسه كسباً غير مشروع، كما يمنعه دينه وخلقه من أن يسبب خسارة غير مشروعة للآخرين، وما أحكم قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة–1 وقوله: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) البقرة–283 وفي تأكيد دور الوازعين الديني والأخلاقي في حماية حقوق الآخرين

كضمان معنوي يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: (من أخذ أموال الناس يريد آداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى) رواه البخاري.

وعلى الرغم من أهمية الضمان القائم على أساس الإلتزام الديني والأخلاقي، فإن هنالك حزمة من الضمانات التي وضعها القانون من أجل حماية الدائن وحفظ أمواله العالقة بذمة مدينه، هذه الضمانات القانونية تصلح بطبيعة أى حال أن تتخذ لحماية التمويل الأصغر وإستدامة خدماته، وبالتالي تشجيع المصارف ومؤسسات التمويل على المضي قدماً في توسيع مواعين التمويل الأصغر وزيادة المستفيدين منه، ومن ثم إشاعة جو من الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وحل مشكلات الفقر والبطالة التي باتت تشكل هاجساً لمعظم الحكومات في العالم.

ويحسُن بنا فيما يلي إستعراض ضمانات التمويل بكافة أشكالها، حيث تقضي المنهجية تقسيمها إلى نوعين، هما:

النوع الأول–الضمانات الإبتدائية السابقة لمنح التمويل

وهي عبارة عن حزمة من الضمانات تعطي المصرف أو المؤسسة مانحة التمويل الضوء الأخضر وتؤكد سلامة عاقبة المعاملة التي تتم بين طالب التمويل والجهة المانحة للتمويل، أهم هذه الضمانات يتمثل في الآتي:

1. الملائمة الأخلاقية للعميل، وتعني أن العميل يتمتع بسمعة حسنة تدفع الجهة مانحة التمويل أن تثق به وتضع أخلاق العميل كضمانة أولى تقدم على باقي الضمانات، وهذا يتطلب جهداً في التحري عن طالب التمويل والتأكد من ملائمته الأخلاقية.
2. تزكية العميل بواسطة منظمات المجتمع المعروفة أو حتى بواسطة الأفراد الموثوق بهم، وذلك من أجل الوثوق بطالب التمويل ومن ثم التعامل معه، كما أن التزكية في

هذه الحالة تكون بمثابة إجراء إبتدائي يعبر فيها مصدرها عن استعداده لتقديم ضمانات شخصية لطالب التمويل.

3. التأكد من قانونية النشاط المقترح ومدى قبوله إجتماعياً وتناسبه مع حاجات السوق والناس.

4. تقديم دراسة جدوى أو تقييم فني للمشروع للتأكد من جدواه الاقتصادية وما يتوقع أن يدره من عوائد وتحديد نسب المخاطرة برأس المال، وذلك من أجل الوصول إلى قرار سليم بشأن منح التمويل من عدمه.

النوع الثاني– الضمانات القانونية المصاحبة لمنح التمويل إذا تجاوز طالب التمويل الضمانات المُشار إليها آنفاً فهذا يعني أن المصرف أو مؤسسة التمويل بصدد إصدار قرار إئتماني لمنح العميل (طالب التمويل) التمويل الذي يطلبه لمشروعه، وبقدر ما يكون القرار صحيحاً وعلى أساس من معطيات حقيقية، تتم العملية بسلام تنخفض معه نسبة المجازفة أو المخاطرة بأموال الجهة الممولة، وهذه دون أدني شك ضمانة قوية ولكنها تحتاج إلى تعزيز، وهنا يبرز دور الضمانات القانونية التي تضمن للجهة الممولة القدرة على استيفاء حقها في حال عجز العميل عن السداد لأي ظرف من الظروف المحتملة.

وعلى الرغم من أن القانون كفيل بوضع كل ما يلزم من ضمانات للحفاظ على حقوق المتعاملين إلا أنه في حالة التمويل الأصغر تبرز مشكلة عدم توفر الضمانات القانونية المعتادة المصاحبة للتمويل، ويرجع هذا إلى ضعف الشريحة المستهدفة بالتمويل، إذ تعتبر الفئات المجتمعية الفقيرة هي الفئات المستفيدة من التمويل الأصغر. ومع ذلك فإن هنالك حزمة أخرى من الضمانات القانونية التي ينبغي أن يقدمها العميل للجهة الممولة من أجل إتمام عملية منح التمويل وهي:

1. الضامن الشخصي :وهو شخص يلتزم بأن يضمن العميل بصفة شخصية ويشترط لقبول ضمانته أن يكون له عنوان معروف ولديه أوراقاً ثبوتية وأن يكون معروفاً بمنطقته وأن يصل إلى علمه بأنه المسئول عن السداد في حالة فشل العميل، ويُراعى في هذه الحالة قوة تأثير الضامن على العميل في حالة عدم السداد وقدرة الضامن أيضاً على السداد فقد قيل بحق "الضامن غارم."

2. شيكات الضمان :يعتبر الشيك من أقوى أنواع الضمانات من حيث تأثيره على الملتزم، وأكثرها شيوعاً في التعامل، ألا أنني أجد نفسي متحفظاً حوله من ناحية فقهية (قانونية)، فالأصل في الشيك من ناحية قانونية أنه من أدوات الوفاء وليس أداة من أدوات الإئتمان، فالشيك أداة وفاء في الحال، وطالب التمويل قطعاً لايملك المقابل النقدي للشيك في حسابه بالمصرف، وهذا يعني بداهة أنه سيقع تحت طائلة المسائلة القانونية في حالة عدم تغطية الشيك، وهذه جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون الجنائي، الأمر الذي يؤدي إلى خروج المعاملة من نطاقها المدني إلى ساحات القانون الجنائي وهذا خطأ كبير.

3. ضمان المجموعات وهو صورة من صور الضمان الشخصي ونوع من أنواع التضامن السلبي بين المدينين، ومقتضاه أنه في حالة تعدد العملاء (طالبي التمويل) ودخولهم في المعاملة كمجموعة متضامنة، يصبح كل واحد منهم مسئولاً قِبل الدائن عن كل الدين، فيستطيع الدائن أن يطالب أي مدين بالدين كله، كما يستطيع أي مدين أن يوفي به كله فتبرأ ذمته وذمم باقي المدينين ويرجع على زملائه كل بحسب حصته، فهذا النوع من التضامن "السلبي" ما هو في الواقع إلا كفالة تبادلية بين المدينين، إذ أن كل منهم علاوة على أنه مدين أصلي بنصيبه في الدين فإنه يكفل الآخرين في الوفاء بحصصهم.

4. ضمان المنظمات القاعدية والمظلية :والتي يندرج تحتها العميل فتتقدم ضامنة له في صورة مشابهة للضمان الشخصي الفردي، ولكن بقوة أكبر.

5. ضمان صنايق الضمان الاجتماعية :وهي صناديق يتم تأسيسها لحماية عمليات التمويل الأصغر، فتضمن المعاملات التي يعجز فيها العملاء عن تأدية ما عليهم من إلتزام بسبب العجز عن السداد أو خسارة المشروع، وبالتالي تقوم بحماية العميل وحماية الجهة الممولة في ذات الوقت، ومن ثم تضمن نوعاً من الديمومة والاستقرار لعمليات التمويل.

6. الرهن :بكل أنواعه الحيازي والعقاري وخلافه.

7. مكان العمل وشهادة المرتب :وفيها تلتزم جهة عمل العميل بالاستقطاع والحجز على راتب العميل لصالح الجهة الممولة بناءاً على إتفاق مسبق، وربما ينتج عن الإتفاق إلتزام جهة العمل كضامن للعميل طالب التمويل.

8. الإدخار :وذلك عن طريق تأسيس مجموعات محلية مختصة لتشجيع الإئتمان والإدخار الآمن للعملاء على أن تعبأ هذه المدخرات المحلية بطريقة قابلة للاستمرار لأغراض إعادة القرض، هذا إلى جانب المصارف التي تتيح خدمات الإدخار للعملاء الممولين. وفي كل الحالات تلعب هذه المدخرات دوراً كضمان إضافي في عملية التمويل.

المطلب الثاني :مشكلة تسويق منتجات التمويل الأصغر

هناك عدد من المشكلات التي تواجه مؤسسات التمويل الأصغر وهي كالتالي:[1]

أولاً : مشكلات في العملاء

- ❖ يخاف العملاء الفقراء من دخول البنوك ومؤسسات التمويل.
- ❖ العملاء الفقراء قد يكونون غير قادرين على سداد القروض.
- ❖ يميل بعض العملاء الفقراء من فهم التمويل على أنه خدمة اجتماعية وصدقة وليس استثمار.

ثانياً : مشكلات في مؤسسات التمويل

- ❖ الافتقار للخبرة في فن التعامل مع العملاء الفقراء.
- ❖ الافتقار للخبرة في دراسة جدوى المشروعات المقدمة.
- ❖ الافتقار للأموال الكافية لتلبية احتياجات العملاء.
- ❖ عدم التنويع في المنتجات المقدمة للعملاء.
- ❖ الاعتماد على ضمانات معينة وعدم تنويعها للتسهيل على العملاء.

ثالثاً : مشكلات في المشروع الصغير

- ❖ دراسة الجدوى تثبت عدم فعالية ونجاح المشروع.

[1] –Matth.us Ingrid, J. D. von Pischke Maier, ''New Partnerships for Innovation in Microfinance'', 2008, p31.

❖ فكرة المشروع الصغير معقدة فنيا وتسويقيا وإدارياً بشكل يصعب على الشخص تنفيذها.

ومن المشكلات الرئيسية التي تواجه التمويل الأصغر وقد تؤدي إلى (التعسر) مشكلة تسويق المنتجات. وقد عانت من هذه المشكلة بعض مشروعات التمويل الأصغر

إن الحل الأمثل والمستدام لمشكلة تسويق منتجات التمويل الأصغر هو أن يبدأ الحل باختيار المنتج المناسب في الزمان المناسب والمكان المناسب، وتتفق النظريات الحديثة في التسويق حول أن (المستهلك هو نقطة البداية ونقطة النهاية) و أن على كل مؤسسة إنتاجية أن تدرس أولاً احتياجات المستهلك وعلى ضوئها تختار المنتج المناسب.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا لماهية واهمية المشروعات المصغرة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي يمكن القول ان المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة اصبحت تشكل الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة في جميع بلدان العالم من خلال اسهاماتها وقدرتها على استقطاب واستيعاب العمالة واستثماراتها في جميع المجالات، ففي البلدان المتقدمة تنتج 70 % من القيمة المضافة، وتوفر 60 % من مناصب الشغل، وهذا دليل على أنها تتمتع بفعالية اقتصادية كبيرة.

وتعتبر المؤسسات المصغرة من أهم الوسائل التي يمكن ان تلغي الفجوة بين الطبقات والقضاء على الفقر وتنشيط الاقتصاد

الفصل الثاني:

مفاهيم عامة حول المؤسسة المصغرة

تمهيد :

تعتبر المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة مدخلا هانا من مداخل التنمية الاقتصادية وتشكل العنصر اللاّزم للتكامل والتنوع الاقتصادي، كما أنها تعتبر المصدر الأساسي للثروات والتشغيل،هذه الحقيقة جعلت الدول تهتم بهذا القطاع من خلال وضع برامج لتشجيع الاستثمار، ويظهر ذلك جليا من خلال أساليب وبرامج لدعم الطبقات القادرة على العمل .

ولإثراء هذا الجانب، وبيان الدور الذي تضطلع به المؤسسات المصغرة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المؤسسة المصغرة

المبحث الثاني: أهمية المؤسسة المصغرة

المبحث الثالث :المؤسسة المصغرة كتجربة عالمية

المبحث الأول: المؤسسة المصغرة

تختلف المؤسسات من حيث الحجم حيث توجد كبيرة الحجم والمتوسطة والصغيرة والمتوسطة ويكفي هنا في هذا المبحث أن نذكر الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

ومن المهم أن نذكر العديد من التعاريف لملاحظة مدى الاختلاف بين رؤى الاقتصاديين والمنظمات للمؤسسة الصغيرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمصغرة

يعرف عمر صخري المؤسسة بأنها " الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي "[1] ، كما انها" تجمع القطاعات الهيكلية وغير المهيكلة التي تقدم الأفراد لممارسة نشاط مستقل، تجارة عائلية، ملكية مستقلة، المساهمات، المؤسسات والتعاونيات"[2]، وهناك من الباحثين من يشير إلى أن المؤسسة المصغرة "تكون مركزا للإبداع ومركزا للإنتاج"[3] ولقد وضعت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية تعريفا للمؤسسات الصغيرة متخذة بذلك معايير محددة وهي:[4]

1. استقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع
2. أن يتم تدبير رأس المال المطلوب بواسطة شخص أو عدد محدود من الأشخاص.

[1]– صخري عمر: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص24.

[2] - Anek philip : Role et importance des petites entreprises/**Développement des petites entreprises : politique et programmes,** BIT, Genève, 1981, P11.

[3]– بن حبيب عبد الرزاق: اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 24.

[4]– صخري عمر، المرجع السابق، ص 5–6.

3. محلية نشاط المؤسسة، حيث يقيم العاملون وأصحاب المشروع في نفس المنطقة التي يقام بها المشروع.
4. حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي وتوضع حدود عليها لذلك على الرغم من أن ذلك يختلف من مجال لآخر.

المؤسسة الصغيرة هي" شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وغير مسيطرة في مجال عملها، وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين بالمقارنة مع الشركات الأخرى"[1].

يلاحظ من التعاريف الصغيرة أن المؤسسة الصغيرة تتميز بعدد قليل من العمال وبكونها لا تتحكم في مبيعات السوق وبالتالي لها حصة سوق محدودة.

تم عقد مؤتمر خاص بالمشرعات الصغيرة في 1980م بالبيت الأبيض الأمريكي، وأهم ما جاء به هذا المؤتمر هو أن " المشروعات الصغيرة هي كل مشروع يعمل به أقل من 500 عامل"[2] ، ولقد اختلفت الدول الأوروبية في وضع تعريف واحد للمشروعات الصغيرة، إلا أن السوق الأوروبية المشتركة تعرف المشروع الصغير على أنه "كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد العاملين بها عن 100 عامل"[3].

الفرع الثاني : المؤسسة المصغرة

حسب الاتحاد الأوروبي " المؤسسة المصغرة تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسة الصغيرة تلك التي تتميز بخصائص الاستقلالية، تشغل أقل من 50 عامل،

[1]– محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999م، ص 63.
[2]– علام سمير: إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص04.
[3]– المرجع نفسه، ص 6.

وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 7 مليون أورو، ولا تتجاوز حصيلتها السنوية 5 مليون أورو، والمؤسسة المتوسطة هي تلك التي تتميز بخصائص الاستقلالية، تشغل أقل من 250 عامل وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون أورو ولا تتجاوز حصيلتها السنوية 27 مليون أورو"[1] .

الفرع الثالث : تعريف المشرع الجزائري

أما القانون الجزائري فقد حدد أربعة معايير أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية، عدد العاملين ومعايير الاستقلالية، وحسب المادة 04 من القانون التوجيهي مهما كانت طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات:[2]

1. تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
2. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
3. تستوفي معايير الاستقلالية.

المادة (05): تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (02) دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة مليون دينار.

[1] – conseil National Economique et Social : Projet de rapport : pour une politique de développement de la PME en Algérie, 20 éme session plénière, Alger, Juin 2002, p14.

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفصل الثاني، ديسمبر 2001، ص 7–9.

المادة (06): تعرف المؤسسة الصغيرة بّأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادة (07): تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (01) إلى تسعة(09 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

أما المؤسسة المصغرة في الجزائر هي مؤسسة تشغل أقل من (10) عمال، ولها نماذج مختلفة بما أنها تمثل شخصا قانونيا يتعامل مع مختلف الأشخاص القانونيين سواء كانوا أفرادا هيئات أو شركات، والشخص القانوني هو عبارة عن صفة تطلق على كل كيان مخاطب بأحكام القاعدة القانونية، تمنح هذه الصفة عن طريق القانون الذي يرتب حقوقا وواجبات للشخص القانوني، هذا الأخير الذي ينقسم إلى صنفين: الشخص الطبيعي ويقصد به الفرد الذي تبدأ شخصيته من تمام ولادته حيا وتنتهي بموته حسب المادة 25 من القانون المدني، بينما الشخص المعنوي: فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف مشترك وهي محددة بنص القانون (المادة 49 من القانون المدني)، الشخص المعنوي أنواع فنجد المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة

بما أن المؤسسة الصغيرة تمثل في الكثير من الدول الدعامة والركيزة الأساسية للتنمية والبناء الاقتصادي والاجتماعي فهي" أول حلقة من سلسلة التطور الاجتماعي والاقتصادي"[1]

[1] - Anek Philip, Opcit, p7.

لديها خصائص تميزها عن المؤسسة الكبيرة، لأنها تعتمد على عدد صغير من العمال (عادة أقل من 10 عمال) وبهذا لا يدخل صاحب المؤسسة في الاتفاقيات الإدارية كالتمثيل العمالي أو النقابي، كما أن هناك تواجد للعائلة في المؤسسة بشكل مكثف فغالبا ما يطلق عليها اسم المؤسسات العائلية، بينما وظيفة التسيير لديها طابع خاص فالمسير يقوم بوظائف متعددة، ومن أهم خصائص المؤسسات الصغيرة فيما يلي:[1]

1. المشروع الصغير يدار من قبل أصحابه بشكل فعال ويحمل الطابع الشخصي والمسؤولية غير المحدودة لصاحبه اتجاه التزامات المشروع للغير (الملكية الخاصة)
2. يكون معروف على مستوى المنطقة التي يعمل بها فقط ويشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي ينتمي إليه في تلك المنطقة.
3. يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي وذلك من أجل تطويره ونموه.
4. الكثير من المشروعات الصغيرة تحمل خاصية الريادة.
5. رأس مال المشروع الصغير محدود نسبيا وأن مصادر التمويلية هم المالكون أو من له علاقة بهم.
6. الدافع وراء إنشاء المشروع صغيرا قياسا بالعدد المحدود للعاملين.
7. في المشروع الصغير العلاقة بين العاملين والمالكين تكاد قريبة ويعرف كل ولحد منهم الآخر.

إن من بين خصائص المشاريع الصغيرة هو الاعتماد على مبدأ الرجل الواحد، ويتميز جو المؤسسة بوجود علاقات إنسانية نتيجة الاتصال المباشر بين صاحب المؤسسة والعمال مما يحفزهم على العمل بأكبر جهد، ونظرا لصغر حجم هذا النوع من المؤسسات فهي تتميز بالتخصص الإداري الضئيل " يتميز بأداء الرجل الواحد فقد يقوم المدير مع عدد قليل من

[1]– كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، ط 1، الحامد، عمان، 2000، ص 41.

المساعدين بوظائف الإنتاج والتمويل، الشراء والمبيعات والاتصالات الشخصية"[1] وبهذا فإن عملية اتخاذ القرارات تكون سريعة وبفاعلية أكثر.

والمؤسسات الصغيرة والمصغرة على غرار المؤسسات الكبيرة توفر مناصب شغل فهي " سهلة الإنشاء نسبيا وتساهم في توفير ناصب شغل دائمة أو مؤقتة وبالتالي تخفض من حدة البطالة"[2] .

كما يمكن اضافة الخصائص التالية :

1. إمكانية استمرارها وتطورها رغم اختفاء العديد منها سنويا وظهور أخرى[3] ، من خلال ما تتميز بهم من امكانيات التحديد والمرونة في المجال التقني، عكس المؤسسات الكبيرة التي تجد صعوبة في التأقلم مع التحولات التكنولوجية السريعة.[4]
2. انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لمباشرتها وصغر القروض اللازمة، والمخاطر المنوطة بها،[5] فإجراءات تكوينية (المؤسسة المصغرة) محدودة وأقل تكلفة، كانخفاض المصروفات الإدارية، ومصرفات التأسيس والضرائب والأجور ...الخ. [6]
3. اختلاف أنماط الملكية، ففي الغالب ما تكون الملكية فردية، عائلية أو شركات أشخاص، وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية في البيئة المحلية وعلى تنميتها. [7]

---

[1]– سعد عبد الرسول محمد: الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998، ص 36– 37.

[2]– أوكيل محمد سعيد: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والتطور الاقتصادي في البلدان النامية والعربية في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 8، 2003، ص ص 18–19.

[3]– مكتب العمل الدولي: مرجع سابق، ص 81.

[4]– ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص 71.

[5]- Agence National de soutien à l'emploi de jeunes : Rapport sur le bilan de création de micro entreprise par le nouveau dispositif de soutien à l'emploi de jeunesse au 30 juin 1999, CNES, septembre, 1999, p2.

[6]– فريد راغب النجار ،إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1999، ص 6.

[7]– نفس المرجع ، ص 37.

4. عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة،[1] يجعلها لا تتعرض لأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة ، خاصة عند إدخال منتوج أو تكنولوجيا جديدة،[2] كما تسمح برد الاعتبار للعديدة من المهن الحرفية والخدمات التي هي في طريق الزوال ، والأخص تعميم مناصب شغل تكون اجتماعيا ذات فائدة واقتصاديا دائمة.[3]

5. توظف المدخرات الصغيرة بدلا من اتجاهها إلى ضروب الاستهلاكي، أو الاتجاه نجحو ضروب الاكتناز المختلفة،[4] فمن المعروف أن طلب المشاريع الصغيرة على رأس المال هو طلب محدود، ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات الصغيرة والمفيدة، وذلك بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق، أو حتى إبداعها في البنوك.[5]

6. صغر حجم هذه المشروعات تسمح بتحقيق الانتشار في مناطق جغرافية مختلفة بعيدة عن المراكز الصناعية المختلفة وذلك بدءا من الصناعات الهندسية حتى الصناعات المغذية والأعمال الصناعية والأشغال اليدوية.[6]

7. بساطة التنظيم والإجراءات العمل المبسطة والخطط الواضحة تسمح للاها بتغيير سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير بسرعة بما يساعد على التغلب على العقبات.[7]

---

[1]– صفوت عبد السلام عوض الله،اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، مصر ، 1993، ص 25.

[2]– ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 73.

[3] - ANSEJ, Op-cit, p02.

[4]– محمد محروس إسماعيل: قضايا اقتصادية معاصرة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997، ص 112.

[5]– صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص 53.

[6]– المرجع نفسه، ص 27.

[7]– فريد راغب النجار: مرجع سابق، ص 6.

8. السرعة والدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة يرجع لنقص الروتين والأوراق المكتبية، وارتفاع مستوى وفعالية الاتصالات، وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.[1]

9. لها دور أساسي في التدريب والتنمية البشرية، وتعمل على تحديد الابتكار وتطوير التكنلوجيا والبحوث.[2]

10. زيادة فرص كسب الدخل وزيادة المدخرات والاستثمارات المحلية.[3]

11. تتمتع المؤسسات المصغرة بالاستقلالية ، فصاحب العمل يكون حرا من أي مراقبة خارجي، يأخذ القرارات الاستراتيجية دون تدخل الآخرين ولديها خاصية الربط بين الصناعات التقليدية والحديثة " ... تربط بين العالم الريفي والحضري، وذلك بإنتاجها لخدمات التعهد والثانوي"[4] والاختراعات التي هي أساسية من أجل تنمية المجتمع، هذا ما يؤدي إلى اكتسابها مقدرة على تجديد أعمالها وابتكار أساليب مواتية من أجل تحقيق رضى العمال وتحفيزهم لإبداء آرائهم فيما يخص مشاكل العمل.

12. فالمؤسسات المصغرة بمرونتها ومعرفتها تخلق وتبتكر برنامج يقدم يوميا خدمات جديدة وذلك لتحسين نوعية المنتوج، تتكيف دائما مع طلبات المستهلك فهي تصدر منتوجها ومعرفتها الفعلية"[5]

---

[1]– نفس المرجع، ص 7.

[2]– مكتب العمل الدولي: مرجع سابق، ص 281.

[3]– نفس المرجع، ص 282.

[4] – Selami (H) : « Micro entreprise base de la croissance »/ PME magazine d'Algérie, N7, OCAZ, 15 Octobre – 15 Novembre, 2002, p11.

[5] - Ibid, p11.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسة المصغرة

تمثل المؤسسة المصغرة في الجزائر 90 % من مجموع المؤسسات لكن هذه النسبة ليست خاصة بالجزائر فقط و تؤثر المؤسسة المصغرة تأثيرا إيجابيا من خلال رفع مستوى النشاط الاقتصادي و زيادة العمالة.

المطلب الأول: على المستوى الاقتصادي

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي وهي منتشرة في مجالات مختلفة كالصناعة، الحرفة، التجارة ...الخ، ومع الظروف التي عاشتها الجزائر إثر أزمة الانتقال الاقتصادي والاجتماعي من نظام اقتصادي لآخر، ظهر للعيان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر ضروري من أجل تحقيق النم الاقتصادي والاندماج، فهي منبعّ لإنتاج الثروة وخلق مناصب شغل وتنشيط الصادرات خارج المحروقات والمشاركة في التنمية المستدامة للوطن.

بما أن المؤسسة الصغيرة عبارة عن قطاع غير محدود فيم جال معين، تقوم بإنتاج مباشرة للسلع والخدمات والحاجيات الضرورية للمجتمع وكثيرا ما تكون مكملة للمؤسسات الكبرى، لأن هذه الأخيرة غير قادرة لوحدها على إنتاج كل ما تحتاجه فـ " المؤسسة المصغرة تركب لحمة أساسية تسمح بتكثيف النسيج الصناعي والخدمات، هذا التكثيف يسمح بمرونة المجمعات الصناعية، مثلما تساهم بنفس الفرصة في الاندماج الوطني"[1] إضافة إلى تثبيتها لحاجيات المنطقة التي تنشط فيها " فالإنتاج الصغير يلعب دورا كبيرا في اقتصاد البلدان إذ يؤمن العمل للأشخاص وهو في نفس الوقت يؤمن للسكان مختلف السلع التي لا تنتجها

[1] - Ibid, p11.

المصانع الكبيرة أو تنتجها بكميات غير كافية "[1] ويرتفع بذلك الإنتاج وتتطور التجارة إضافة إلى تشغيل يد عاملة فهي "مجالا رحبا لتحقيق أهداف تشغيل الشباب إذ يمكن أن يعمل فيها مئات الآلاف من الراغبين في العمل"[2] وبذلك تساهم في " إنشاء احتياط للعمال المؤهلين ونصف المؤهلين الذين هم أساس كل توسع صناعي مستقبلي"[3] مشكلة بذلك مدرسة لتعليم المهن أو التمرن.

إنتاج المؤسسة الصغيرة بات جليا في معظم قطاعات النشاط الاقتصادي وتساهم في القيمة المضافة في كل قطاع اقتصادي في الجزائر.

1) دور المؤسسة المصغرة في التنمية: يتمثل دور المؤسسة المصغرة في التنمية الاقتصادية في عدة نقاط أهمها:

- تقوم بتلبية احتياجات المنطقة " فالإنتاج الصغير يلعب دور كبير في اقتصاد البلدان إذ أنه يؤمن العمل للأشخاص ، وهو في نفس الوقت ذاته يؤمن للسكان مختلف السع التي لا تنتجها المصانع الكبيرة أو تنتجها بكميات غير كافية."[4]
- مرونتها في الانتشار بمختلف المناطق، والقدرة على التوسيع مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا، فإقامته هذه الصناعات في الريف والمدن الصغيرة يخفف من زحف الهجرة إلى المدن الكبرى، وتقلص من أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والمجموعات في الريف والحضر.
- يرتبط المشروع الصغير بتوفير السلع والخدمات بأسعار مناسبة وبسرعة فائقة للمشترين من المستهلكين والوسطاء، فنقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية

[1]– البابا طلال: قضايا التنمية في العالم الثالث، دار الطباعة، بيروت، 1986، ص 45.

[2]– السلمي علي: المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 14.

[3] - Anek Philip, Opcit, p7.

[4]– البابا طلال: قضايا التنمية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 45.

وحجم التكلفة الثابتة، وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا، وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات.[1]

- استخدام الخامات المحلية والمنتوجات الثانوية التي تتوافر من الصناعات الكبيرة،[2] وتوفير سلع وخدمات أكثر تطابقا مع احتياجات السوق المحلية،[3] والقدرة على إشباع حاجات العديد من المشترين وفي مناطق بعيدة من السوق.[4]
- كما تميل هذه المشروعات بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها، إما لأنها مشروعات يدوية وحرفية، أو لأنها تعتمد على عمليات تجميع أجزاء مغذية لصناعات أخرى ومن ثم يكون لدى هذه المشروعات عادة قدرة كبيرة على خلق فرص جديدة للعمالة.[5]

ومن التجارب التي أصبحت مضرب الأمثال عند الاقتصاديين الرأسماليين عن دور هذه الصناعات الصغيرة في تطوير المناطق الريفية، التجربة اليابانية، فالمصنع الصغير في هذه الّأخيرة يضع تصميمات للمنتوج (مثلا صناعة الدمى أو الدرجات) ثم يوزعها على الصناع في الأرياف للقيام بصناعة الأجزاء المطلوبة حسب تلك التصميمات اعتمادا على المواد الأولية التي يتحصلون عليها من هذا المصنع الكبير، ويعتبر تعاونا صناعيا مثمرا ... ففي عام 1981 بلغت نسبة المنشآت الصناعات الصغيرة التي تقوم بالإنتاج لحساب المنشآت الكبيرة 72 % في صناعة المنتجات المعدنية، 76 % في صناعة الآلات و79 % في صناعة الأجهزة الكهربائية.[6]

---

[1]– فريد راغب النجار: مرجع سابق، ص 7.

[2]– محمد محروس : مرجع سابق، ص 112.

[3]– مكتب العمل الدولي: مرجع سابق، ص 281.

[4]– فريد راغب النجار: مرجع سابق، ص 7.

[5]– صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص 27.

[6]– صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص 33.

– الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية، وهذا يتوجه نحو التصدير حيث لو أعطيت التسهيلات الكافية للصناعات الصغيرة، لعبت دورا كبيرا في تنمية الصادرات من السلع المصنوعة في مجالات المنتوجات والملابس الجاهزة والمنتجات البلاستيكية، والسلع الغذائية والأثاث. [1]

2) دور المؤسسة المصغرة في رفع العمالة: على الرغم مما قد يبدو أن الصناعات الكبيرة أقدر على توفير فرص عمالة كلية أكبر من الصناعات الصغيرة، إلا أن الدراسات أثبتت تفوق المنشآت الصغيرة من حيث المقدرة على خلق فرص العمل المباشرة وغير المباشرة. [2]

فالمؤسسات الصغرى ترتكز على تعويض عامل رأس المال بعامل العمل، وبذلك تصبحّ أكثر استعمالا لليد العاملة مقارنة مع ما تستعمله المؤسسات الكبرى، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن تكلفة خلق مواطن الشغل بالمؤسسات الصغرى هي أقل بكثير من تكلفة المؤسسات الأخرى.

ففرنسا مثلا : اقتصادها متكون من 1.6 مليون منشأة، تختلف فيما بينها من حيث حجمها وتنظيمها وأهدافها وقطاعاتها الإنتاجية ، فنجد منها 1.1 مليون مؤسسة عائلية (أي من الحجم الصغير) تمثل 4 % من مجموع رقم أعمال المجتمع الفرنسي، وتتمركز الكثير في القطاع الفلاحي والتجارة والخدمات، فالحجم الاقتصادي لهذه المؤسسات ضعيف إلا أن حجمها الاجتماعي قوي جدا، فهي تمثل شريحة كبيرة من السكان، فمن بين 540.000 مؤسسة، نجد 406.000 مؤسسة صغيرة تشغل أقل من 10 عمال. [3]

[1] – محمد محروس إسماعيل: مرجع سابق، ص 112.

[2] – صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص 43.

[3] - Anguelier (J.P) :Eonomie industrielle éléments de méthodes, O.P.U , Alger, 1993, p28.

وفي كندا ، عدد العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص تضاعف لما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، فنجد 2.6 % مليون عامل كندي يشتغلون لحسابهم الخاص أي واحد من بين ستة أشخاص، كما يوجد حوالي مليون رئيس مؤسسة 78 % (مؤسسة) تشغل أقل من 05 عمال.[1]

المطلب الثاني: على المستوى الاجتماعي

المؤسسة المصغرة هي فضاء لتحقيق طموحات الشباب والمتمثلة في تحقيق الذات والاستقلالية فضلا عن تنمية درجات عالية من الرضى لديهم، وتعمل على ظروف تحسين حياتهم الاجتماعية وتحقق لهم الاندماج المهني الذي هو ضرورة للاندماج الاجتماعي، ويرجع هذا إلى قدرتها في امتصاص عدد كبير من اليد العاملة.

وعلى الصعيد التطبيقي يصبح عمال هذه المؤسسات أكثر إتقانا لعملهم لأنهم في الأخير يرون نتيجة عملهم ومجهوداتهم مستفيدين من تكوين مستمر في ميدان العمل، ونظرا للحجم الصغير للمؤسسة فإنه يسود بين أفرادها جو من التفاهم وروح الجماعة وإحساسهم الموحد بوجودهم في جماعة والتي تكون غالبا مؤسسة على أساس عائلي ويعزى هذا الشعور بإعطاء الفرصة للتعبير عن ما لديهم من خبرات ومهارات ومعارف وتطبيق أفكارهم الجديدة وتنفيذها، وبذلك يتنامى الإحساس بأهمية الترابط والتآخي " فالإشباع النفسي في تلك الحالات عظيم جدا ويعبر عن رغبة صاحبه في أن يرى الآخرين نتائج تعبه وجده وإخلاصه.

وبهذا فإن المؤسسة المصغرة تسمح بتنمية القدرات الشخصية لصاحبها مما يؤدي إلى تطورها، وخلقها لمناصب شغل وبذلك تساهم في حل مشكل البطالة مما ينعكس إيجابيا على

[1] - Goldfard © : Le mode des petites entreprise, la fédération canadienne de l’entreprise indépendante, Toronto, 199.p01.

اندماج الأفراد في المجتمع، وتقوي العلاقات الاجتماعية من خلال الاتصال المباشر بين صاحب المشروع والعمال كما أنها تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال.

أنها تقدم خدمات كبيرة للمجتمع بما أن إنتاجها يكون غالبا على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحسين مستوى الرفاهية لدى أفراد المنطقة وإمدادها بالحاجيات الضرورية وبذلك يمكن أن تعبر المؤسسة الصغيرة عن مشروع وطني يهدف إلى تنمية مستدامة للمجتمع وترقية الأفراد.

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال في مختلف الدول الصناعية (في سنة 1986)

عدد العمال / الدول	المؤسسة المصغرة من 0 إلى 09 عمال	مؤسسات صغيرة ومتوسطة من 10 – 499 عامل	مؤسسات كبيرة أكثر من 500 عامل
؟ألمانيا	86.0	13.8	0.2
إسبانيا	94.8	5.1	0.1
فرنسا	93.5	6.4	0.1
إيطاليا	90.6	9.3	0.1
المملكة المتحدة	90.0	9.8	0.2
الاتحاد الأوروبي (12 بلد)	91.3	8.6	0.1

Source:Probl7me économiques, N°2257, Janvier 1992 in, Bilili (S) et autres : Les PM bilan et perspectives, Economica, Paris, 1994 ? P26.

من خلال هذا الجدول نلاحظ الأهمية الكبيرة للمؤسسة المصغرة في النسيج الصناعي للدول الصناعية، وتكمن الأهمية الكبرى في الحجم الاجتماعي لهذه المؤسسات المصغرة.

ومن هنا أصبحت العديد من الدول تولي أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات المصغرة، لما لها من خصائص مميزة، وما يمكن أن تلبيه في التنمية الاقتصادية، وكذا الرفع من فرص العمالة، فالكثير من الدول وضعت برامج هامة ، وفرت لها إمكانيات مالية معتبرة، قصد تنمية هذا النوع من المؤسسات في المجتمع، والتي تعتبر حلا شافيا للعديد من المشاكل وأهمها البطالة.

المبحث الثالث: المؤسسة المصغرة كتجربة عالمية (بعض التجارب)

أصبحت المؤسسات الحكومية الكبرى عاجزة اليوم عن خلق مواطن الشغل بوفرة مثلما هو الحال في الماضي، وهو ما يحتم خلق مؤسسات جديدة من نوع آخر قادرة على القيام بهذا الدور بدون تدخل مباشر للدولة، ومن هناك كانت سياسة بعث المؤسسات الصغرى كأحد الحلول المعتمدة للتخفيف من معضلة البطالة، نظرا لما يمتاز به هذا النوع من المؤسسات من المقدرة على التأقلم والاستجابة لمتطلبات التحولات العميقة التي تعيشها البلدان، ويبقى بذلك تدخل الدولة غير المباشر في الحياة الاقتصادية وذلك اعتمادا على سياسة القروض، وكذلك على الإعانات المالية والتشريعات الجبائية.

وعلى هذا الأساس لم تنفرد دولة دون أخرى ببعث هذا النوع من المؤسسات بل شملت هذه التجربة جل البلدان، ومن بين التجارب الناجحة في دول العالم، تجارب الدول الصناعية مثل هولندا واليابان، وكذلك تجارب بعض دول جنوب شرق آسيا مثل الهند وكوريا الجنوبية.

المطلب الأول: التجربة اليابانية

فبالرغم من أن الاقتصاد الياباني يعتبر في الوقت الحاضر اقتصاد صناعي متقدم على أعلى مستوى في العالم، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تزال تسهم في تطويره وفي توسيع قاعدة الإنتاج فيه، وفي التوزيع الكفء للسلع كافة على أنحاء البلاد، وفي إتاحة فرص عمل كبيرة أمام أفراد الشعب وتؤكد الأرقام أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تسهم بدور هام في النشاط الاقتصادي الفعلي في اليابان ، ولا أدل على ذلك من أن 99 % من المشروعات التي تندرج تحت مسمى المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقدر بنحو خمسة ملايين مشروع، تسهم بـ 55 % من إجمالي قيمة السلع المصنعة في اليابان، وتستخدم هذه المشروعات 80 % من المجموع الكلي للعمال.... وهكذا فعلى الرغم من أن المشروعات

الكبيرة الضخمة هي التي تهيمن على الاقتصاد الياباني، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأداء دور طبيعي ومرن في النشاط الاقتصادي لليابان.[1]

المطلب الثاني: التجربة الأوروبية

أما في أوروبا فإن الاتحاد الأوروبي يمتلك نسيجا إنتاجيا يحتوي على 17.9 % مليون مؤسسة من الحجم الصغير والمتوسط، وهذا الحجم من المؤسسات يقوم بتشغيل نسبة من اليد العاملة في الاتحاد تقدر بـ 66 % وتمثل من جهة أخرى 56.2 % من رقم الأعمال فيها.[2]

ومن بين تجارب الدول الصناعية الأوروبية، التجربة الفرنسية، بينت إسقاطات التشغيل أهمية هذه المؤسسات في التشغيل فمن بين 2.4 مليون مؤسسة نجد مليون وتسعة آلاف مؤسسة مصغرة، فهي تمثل 91 % من النسيج الصناعي الوطني، هذه المنشآت الصغيرة تشغل بأقل من 10 عمال، وتعد المنبع الرئيسي لخلق فرص الشغل بـ 2.700.000 أجير، فهي تقوم بإعطاء فرصة عمل لشخص واحد من بين 5 أشخاص في فرنسا، ضف إلى ذلك أن هناك 3 ملايين فرنسي يحملون فكرة لإنشاء مؤسسة.

ولهذا الغرض أولت السلطات العمومية في فرنسا الأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات، ووفرت لها مجهودات كبيرة لتسهيل عملية إنشائها وهذا عن طريق تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والجبائية والمالية.

[1]– صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 04.

[2]– بشير مصطفى، نحو تموقع جديد للجزائر في خارطة الاقتصاد العالمي، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 1، جانفي 2002، ص 04.

فالمؤسسة المصغرة في فرنسا تصنف على أساس الشكل القانوني لها فنجد منها عدة أنواع، المؤسسة الموحدة ذات المسؤولية المحدودة (EURL)، شركات تحت اسم جماعي، مؤسسات ذات مسؤولية محدودة (SARL) مؤسسة النشاط الحر ذات المسؤولية المحدودة (SELRL)الشركة المدنية الاحترافية، شركة التعاون العمالي للإنتاج (SCOP).

وفيما يخص تمويل المشاريع، توجد أكثر من 3000 هيئة تساهم في دعم إنشاء المؤسسات وأكثر من 1200 شكل أو مساعدة من أصل أوروبي ووطني وجهوي....

ونذكر منها على سبيل المثال، بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أقرض في سنة 2000 حوالي 45000 مؤسسة مصغرة ما بين 0 إلى 10 عمال بتكلفة إجمالية قدرت بـ 11.2 مليار أورو، وسيسمح لأكثر من 30.000 مؤسسة مصغرة الحصول على قرض بنكي لسنة 2001 (يقوم هذا البنك بتمويل المشاريع الصغيرة بقرض يقدر بـ 3000 و 5000 أورو).[1]

وبعدما تطرقنا إلى بعض تجارب الدول المتقدمة، والأهمية البالغة التي تليها للصناعات الصغيرة، نعرج على بعض تجارب الدول العربية التي أصبحت تولي بأهمية هي الاخرى لهذا النوع من المؤسسات.

المطلب الثالث: التجربة المغربية

ففي المملكة المغربية، شرعت الحكومة منذ الثمانينات في نهج سياسة التقويم وإصلاح الهيكل الاقتصادي في جميع فروع النشاط الاقتصادي، كأدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن اجل تمكين هذه السياسة من إثبات فعاليتها اتخذت عدة تعابير لتحفيز

[1]- Alary (L) : Micro-entreprise un trenplin pour l'emploi, Cahier industries, ministères de l'économie, des Finances et de l'industrie, N° 73 Janvier 20025, p14.

المبادرة الفردية للمساهمة بشكل إيجابي في النسيج الاقتصادي الوطني، من خلال إصدار عدة قوانين لتشجيع المستثمرين في القطاع الصناعي والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وتتجلى أهم التدابير العامة في إصدار قانون 17 يناير 1983 المعدل الذي يخول للمقاولات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حق الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والجمركية، إلى جانب الاستفادة من القروض بفوائد مناسبة بهدف التخفيف من العبء المالي الذي تواجهه هذه المقاولات، وتسمح لها بالتالي بزيادة إنتاجها كما وكيفا لتعزيز قدرتها على المنافسة في السوق.

كما اتخذت تدابير أخرى خاصة، ترمي إلى إعفاء املي الشهادات من الشباب من أداء بعض الضرائب والرسوم، بقص مساعدتهم على تنمية روح المبادرة لديهم على إنشاء مشروعات خاصة بهم، ومنحهم الحق في الحصول على قروض بفوائد مناسبة، وبفضل هذه التدابير التشجيعية اتجه المستثمرون شباب وكهولا إلى إحداث مقاولات صناعية صغيرة، وصل عددها حتى الآن حوالي 4000 مقاولة، أحدثت حوالي 100.000 منصب عمل، وهي تسهم بحوالي20% من إجمالي الإنتاج الصناعي الوطني، وتعمل الحكومة جاهدة على تنمية المقاولات بالعالم القروي، بهدف إحلال التوازن بين المدن والقرى، وذلك من خلال الإصلاح الشامل لنظام تشجيع الاستثمارات، بواسطة إطار جديد يطبعه الانسجام والاستقرار وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتخفيف كلفة عوامل الإنتاج، بهدف تنشيط الاقتصاد.[1]

المطلب الرابع: التجربة المصرية

أما في مصر فقد أحدث برنامج سمي "برامج تنمية المشروعات" يكتسب أهميته من الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل،

[1]– مكتب العمل العربي: مرجع سابق، ص128.

وكذلك تعميق الوعي لدى الشباب بأهمية إقامة وتملك المشاريع الصغيرة كاختيار للمستقبل، فضلا عما تحدثه الصناعات الصغيرة من تنمية صناعية.

– المجموعة المستهدفة من هذا البرنامج، أصحاب الموهبة والرغبة في بدء مشروعات صغيرة جديدة، والعمالة متأثرة نتيجة برنامج الخصخصة وترغب في إقامة مشروعات صغيرة، وكذا العائدين من الخارج ويرغبون في استثمار مدخراتهم في مشروعات صغيرة أو الذين يبحثون عن فرص عمل، والحرفيين الراغبين في بدء النشاط أو التوسع في نشاطه، وكذا الأسر المنتجة التي ترغب في توسيع نشاطها أو إقامة مشروعات جديدة صغيرة، والراغبين في إقامة مشروعات صغيرة في المجتمعات العمرانية وأعضاء جمعياتها، كما يمنح البرنامج قروضا لتمويل رأس المال العامل والمعدات ومستلزمات الإنتاج ومصاريف التشغيل لمشاريع الصناعات الصغيرة والحرفية، كما يوفر البرنامج منحا لا ترد لتقديم المساعدات الفنية والتدريب ورفع الكفاءة الفنية والإدارية لجهات المنفذة والكفيلة للمشروع.

خلاصة الفصل:

بعد تعريفنا للمؤسسات المصغرة وأهميتها فإن المؤسسة المصغرة تلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية وتشكل أيضا العنصر اللازم للتكامل والتنوع الاقتصادي كما أن المؤسسة المصغرة تساهم في تطوير الصناعات الصغيرة وبهذا فإن المؤسسة المصغرة هي فضاء لتحقيق طموحات الشباب والمتمثلة في تحقيق الذات والاستقلالية ويلاحظ كذلك من خلال التجارب العالمية و العربية.

الفصل الثالث:

التمويل المصغر

في الجزائر

تمهيد:

تتشكل الطبقة القادرة على العمل من عدة فئات لذلك حاول المتخصصون في الجزائر ايجاد حلول لكل الفئات، في هذا الاطار وجدت عدة مؤسسات تمويلية لدعم الاستثمار والتشغيل، ولا تحتاج هذه الفءات الى الاموال بل تحتاج كذلك الى خدمات اخرى ، ودعم لمنتجات المشروع المصغر من خلال ايجاد تسويقه ،وسنوضح ذلك في المباحث التالية.

المبحث الأول: مؤسسات التمويل في الجزائر .

المبحث الثاني : خدمات مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر.

المبحث الثالث : صيغ التمويل في المؤسسات المالية بالجزائر.

المبحث الرابع : اثار التمويل المصغر في الجزائر.

المبحث الأول: مؤسسات التمويل في الجزائر

يعبتر الخدمات المالية المقدمة لمؤسسات المصغرة عنصرا مهما وحتى يمكن لنا فهمه سوف نتطرق الى خصائص الخدمات المالية و أهميتها.

المطلب الأول: نشأة وتطور مؤسسات التمويل في الجزائر

أن الاستثمار في مجال المؤسسات المصغرة يؤدي دوراً مهماً وحيوياً في التنمية الاقتصادية وبالخصوص في التنمية المحلية، وذلك من خلال ما تقدمه من مساهمة من جهة في الناتج المحلي الإجمالي، ومن جهة ثانية المساهمة بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار، أضف إلى ذلك كونها تمثل وعاء رئيسياً لاستقطاب العمالة.

وتعزز هذا المسعى في الجزائر بإنشاء هيئات تقوم بدعم هذا النوع من الاستثمارات وتشجيعها وتنميتها، ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ" ، الوطني والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM" فضلاً عن الصندوق للتأمين عن البطالة "CNAC" ، وصندوق الزكاة سنة2003.

أولا أنشئت وكالة دعم الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم29 / 96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة، و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة التي تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "**Angem**" هي نظام عمل تمت إقامته سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقر، ذلك الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء

نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك، و قد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر" و بناءا على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، ثم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[1]

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل و هي وكالة ذات طابع خاص.تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية (منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة)،موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر. وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع و هو موجه إلى أشخاص بدون عمل و لكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل و بشروط مرنة و مريحة و على هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1000000 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل و تكون مرفوقة بمساعدة الدولة و التي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

لقد انتشر التأمين في العديد من الدول حيث " بدأت برامج قومية بإعانات من الدولة بنظم اختيارية وكان أول ظهور لهذا النوع من التأمين في فرنسا سنة 1905 ثم النرويج في العام الموالي والدنمرك في عام 1907. أما أول تشريع إجباري فكان في بريطانيا سنة 1911، ايطاليا سنة 1919 ألمانيا سنة 1927 الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 ثم

[1]– الجريدة الرسمية، العدد06 ، 2004

اليابان سنة 1947 وكندا سنة 1955. أما عربيا فلم يعرف هذا التأمين إلا في ثلاثة دول وهي مصر سنة 1964 تونس سنة 1972 1 والجزائر سنة 1994[1]، ومنذ إنشاء الوكالة سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي (كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمتابعة وتخفيف النتائج الاجتماعية و التسريح الكبير للعمال و المستخدمين في القطاعات الاقتصادية والذين تم تسريحهم تطبيقا لمخطط التعديل الهيكلي، فقد عرف عدة مراحل و تغييرات خلال مساره في تطبيق مختلف المهام و الوظائف التي كلف بها من طرف السلطات العمومية، وبداية من سنة 1994 وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نظاما قانوني لتعويض منحة البطالة لفائدة العمال الأجراء و الذين فقدوا عملهم بطريقة لا إرادية و لأسباب اقتصادية، والجزء الأكبر من التسجيلات في هذا النظام كان في الفترة الممتدة من 1996 إلى 1999 وهي الفترة التي عرفت التطبيق المكثف لإجراءات إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، وبعدها عرف الصندوق انخفاضا في عدد التسجيلات.

وابتداء من سنة 1998 و إلى غاية سنة 2004 عمل الصندوق على تطبيق إجراءات فعالة موجهة لإعادة إدماج البطالين المؤمنين و مساعدتهم في إيجاد مناصب عمل و كذا خلق أنشطة حرة اعتمادا على مجموعة عمال مؤهلين و مكونين في هذا المجال ، ومنذ سنة 1998 تابع البطالين تكوينات تسمح لهم باكتساب معارف و مؤهلات تساعدهم على الإدماج في الحياة المهنية و الحصول على مناصب عمل ،وابتداءا من سنة 2004 و في ضل ضعف التسجيلات في التأمين عن البطالة عرفت مهمة التكوين تحولا إلى ما يخدم متطلبات البطالين و المؤسسات وهذا في إطار ترقية الشغل،وفي إطار مخطط دعم التطور

[1]– سيف الدين هيتو خبير التأمينات الاجتماعية بمصر، مقال بعنوان تأمين البطالة مجلة العمل العربي صادرة عن منظمة العمل العربية، العدد 73، مصر ديسمبر 1999، ص 85

الاقتصادي و في إطار تطبيق برنامج رئيس الجمهورية الموجه لمحاربة البطالة عمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و ابتداءا من سنة 2004 على تطبيق جهاز دعم إحداث النشاطات للبطالين البالغين من العمر 35-50 سنة و هذا إلى غاية جوان 2010.

وبدءا من سنة 2010 تم اعتماد إجراءات جديدة سمحت للشباب البالغ من العمر 30 إلى 50 سنة بالاستفادة من هذا الجهاز و الذي يحتوي مجموعة من التسهيلات و الامتيازات خاصة سقف التمويل و المقدر بـ 10 ملايين دج عوضا عن 5 ملايين دج وكذا إمكانية توسعة القدرات الإنتاجية من سلع و خدمات للمتعاملين الذين يملكون نشاطا مسبقا.

المطلب الثاني :النماذج المؤسسية لتطوير التمويل الأصغر في الجزائر

إستنادا إلى المؤشرات المتعلقة بتحديد عدد الأسر الفقيرة التي تعاني من عدم تلبية إحتياجاتها المالية، وطلبات الشباب لمشاريع التمويل المصغر وبناء على وضعية المشروعات المصغرة والصغيرة الناشطة في القطاع الرسمي وغير الرسمي، والتي يرتفع عددها من فترة إلى أخرى و تعاني من عدم القدرة على الوصول إلى مصادر تمويلية مناسبة،يظهر جليا أن هناك طلبا كبيرا محتملا على خدمات التمويل الأصغر في الجزائر، والذي يحتاج إلى التفكير في أساليب تغطيته بالشكل المقبول والملائم من حيث الوقت والتكلفة.[1]

وفقا للتقرير النهائي حول التمويل الأصغر في الجزائر،تم إقتراح خمسة أساليب لتطوير

[1]- موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الاسلامية، الملتقى الدولي الثاني ول المالية الاسلامية، جامعة صفاقص بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية- جدة، تونس، يوم 27-28-29 /06 /2013 ،ص 3.

التمويل الأصغر في الجزائر،سنذكرها كمايلي:[1]

- إقامة مؤسسات تمويل معنية بالتمويل الأصغر،يتركز نشاطها الإقراضي على تمويل أنشطة الأعمال الحرة والأعمال الحرفية ومقدمي الخدمات،وكذلك القروض الإستهلاكية.

- إقامة شراكة بين هيئة البريد الجزائرية وأحد المؤسسات المالية(بنك عمومي مثلا)،وذلك بدل إقامة المؤسسة المالية لفروع جديدة خاصة بها،وقد تسمح هذه الشراكة لمؤسسة التمويل المتخصصة في التمويل الأصغر بتفويض صلاحياتها إلى هيئة البريد في القيام بأعمالها الإقراضية مباشرة من فروعها بدلا عن المؤسسة المتخصصة في التمويل الأصغر.

- إقامة بنك تجزئة للعملاء المنخفضي الدخل،يعمل على توفير جميع أنواع الأدوات المالية للتمويل الأصغر.

- إقامة الشبكات المالية التعاونية التي تتماشى مع خصوصيات الواقع الإجتماعي والإقتصادي للجزائر،بحيث تعمل على تلبية إحتياجات السكان في المناطق الريفية،ويمكن في هذا الإطار الإستفادة من تجربة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

- إقامة فروع مستقلة و متخصصة في التمويل الأصغر على مستوى البنوك التجارية

[1]– المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء،التقرير التهائي حول التمويل الأصغر في الجزائر:الفرص والتحديات،جوان 2006،ص 23–24.

المبحث الثاني : خدمات مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر

تقدم برامج التمويل الأصغر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية كخدمات الإقراض والإيداع والإدخار و الاعفاء الضريبي لتلبية الإحتياجات المالية للشباب القادر على العمل او للفقراء القادرين على بدء مشروعات إقتصادية مدرة للدخل، أو من حيث أهمية المشروعات الصغيرة و البالغة الصغر المحدثة في ظل هذه البرامج ودورها في توفير فرص العمل ورفع مستويات المعيشة في إطار التنمية المستدامة المتكاملة.[1]

المطلب الأول : الخدمات الرئيسية

تقدم البرامج الثلاث خدمات رئيسية واخرى ثانوية تمثل الامتيازات والاعفاءات

الفرع الاول : وكالة دعم و تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 بالمهام التالية:

- تشجع كل التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.

- تقديم المعلومات للشباب ذوي المشاريع في مختلف المجالات الاقتصادية، تقنية، تنظيمية و تشريعية.

[1]– عمران عبد الحكيم وغزي محمد العربي، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 15–2011/11/16، ص 2.

- تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع خلال مرحلتي إنشاء والتوسع.

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب منها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.[1]

كماتستفيد بصفة استثنائية المشاريع التي تستعمل تكنولوجية جديدة أو ذات قيمة عالية من علاوة خاصة لا تتجاوز % 10 من تكلفة المشروع.[2]

كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تمثل أساسا المؤسسات المصغرة (MICRO) وإن كان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem

يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد و سلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و مساهمة البنك في شكل قرض بنكي. و يهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر أحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم و إنشاء نشاطات مختلفة من أجل

[1] العيد قريشي، عمر قريد، متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعداد و التنفيذ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 18/17/16/أفريل 2012.

[2]–سليمان ناصر وعواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 5.

الخروج النهائي من وضعية البطالة و الفقر، و بالتالي فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.
- الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.
- حاملي شهادات التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنين القاطنين بالقرى و البوادي.

و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الإستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما.
- دعم ، نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى

المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز .
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها .
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

الفرع الثالث : الصندوق للتأمين عن البطالة CNAC

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في:[1]

- دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية والطبية.
- وفي حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن

[1]– آيت عكا ش سمير وناصر المهدي، القروض المصغرة ودورها في محاربة الفقر، ملتقى وطني، جامعة سعد دحلب البليدة، ، ص12.

يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل و الصندوق للتأمين عن البطالة CNAC يقدم لمؤمنيه ثلاثة آليات لتصاحبه في خطواته:

- التكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية وذلك من خلال:

- التكوين والتحويل التكميلي.

- المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل (CRE)، حيث يقوم مركز البحث عن العمل (CRE) بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

☜ المهام الجديدة للصندوق للتأمين عن البطالة "CNAC " وهي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها، ولكن بشرط ان تتراوح أعمارهم من 35 إلى 50 سنة، هذا الجهاز المستحدث للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو كغيره من الأجهزة التي تم إنشاؤها من طرف وزارة العمل والتضامن الإجتماعي.

إن الجهاز المستحدث في الصندوق للتأمين عن البطالة "CNAC " والذي يخص تمويل المشاريع المصغرة هو موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 35 إلى 50 سنة، مقيم بالجزائر، ويكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 06 أشهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة.

- لم يستفيذ من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط.
- أن يملك مؤهلا مهنيا أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص مند 21 شهرًا على الأقل.
- يكون قادراً على دفع مساهمة شخصية نقدية أو عينية في شكل مساهمة التركيب المالي للمشروع.

المطلب الثاني : الامتيازات

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

كما تقدم الوكالة مجموعة من الإعانات والامتيازات الجبائية نستعرضها فيما يلي:

❖ **الإعانات المالية:** تشمل مرحلتين نستظهرها على النحو التالي:

▪ **أولا/ في مرحلـــــة الإنشاء تتمثل الإعانات المالية فيما يلي:**[1]

- القرض بدون فائدة:وهو قرض على المدى الطويل تمنحه الوكالة.
- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي:في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزءا من الفوائد.

على القروض البنكية ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.

[1]– مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

❖ **الامتيازات الجبائية :**

- الإعفاء من الضريبة على الرسم على القيمة المضافة TVA

- تخفيض من نسبة التعريفة الجمركية بالنسبة المعدات التجهيز المستورة الى نسبة 5%

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة

- **ثانيا مرحلـة الاستغلال:**

- الامتيازات الجبائية الممنوحة المؤسسة لمدة 3سنوات بداية من انطلاق النشاط

- الإعفاء الكلى من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة.

اما بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" Angem" فهي تقدم كذلك خدمات مالية غير مالية تتمثل في الجدول التالي

جدول رقم (03): حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة

الأنشطة المنجزة	عددالمستفيدين
التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE	56 805
التكوين في مجال التعليم المالي العام FEFG	47 410
التكوين حسب برنامجGET AHEAD	641
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	840
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	105 696
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء و تسيير نشاط	52 009
صالونات عرض/ بيع	18 097
العدد الإجمالي للمستفيدين من الخدمات غير المالية	175 802

* تقديم الاستشارة والمتابعة الميدانية.

* تخفيض نسب الفائدة كما يلي:

قطاعات النشاط	التخفيضات
المناطق الخاصة	%90
ولايات الجنوب والهضاب العليا	%75
الفلاحة والري والصيد البحري	%75
قطاعات أخرى	%50

* الامتيازات الجبائية تكون كما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA).
- حقوق جمركية منخفضة.
- الإعفاء من حقوق التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية.

التركيبة المالية للمشروع:

- المستوى الأول: استثمار يقل أو يساوي 2 مليون دج.

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من طرف CNAC	القرض الممنوح من طرف البنك
كل المناطق	%5	%25	%70

– المستوى الثاني: استثمار يتراوح ما بين 2 إلى 5 ملايين دج.

منطقة الاستثمار	**الحد الادنى للمساهمة الشخصية**	**القرض الممنوح من طرف CNAC**	**القرض الممنوح من طرف البنك**
المناطق الخاصة: ولايات الجنوب والهضاب العليا	%8	%22	**%70**
مناطق أخرى	**%10**	**%20**	**%70**

المبحث الثالث : صيغ التمويل في المؤسسات المالية بالجزائر

تتنوع صيغ التمويل المصغر حسب الفئة المستهدفة و هناك منها عدة صيغ

المطلب الاول : صيغة تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "Ansej"

للتمويل صيغتين يتمثلان في التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي وسوف نوضح ذلك من خلال الجداول التالية:[1]

أولا: الهيكل المالي للتمويل الثنائي: ويشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة إضافة إلى القرض البنكي، وهذا النوع من التمويل يحمل نوعين:

جدول رقم (04): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوي	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون قرض ANSEJ
1	أقل من 5.000.000دج	%75	%25
2	ما بين 5.000.000دج و10.000.000دج	%80	%20

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

[1] الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ثانيا: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: في هذا النوع من التمويل فان المساهمة هي عبارة عن المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق قرض بدون فائدة طويل المدى وأيضا قرض بنكي

جدول رقم (05): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى	قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
1	أقل من 5.000.000دج	%5		%25	%70	
2	مابين 5.000.000دج و10.000.000دج	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	%20	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
		%8	%10		%72	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الثاني : صيغة تمويل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر "Angem"

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفية بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لاتتجاوز 100.000 دج) إلى قروض معتبرة لاتتجاوز 1000.000 دج والتى تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك. تسمح كل صيغة، بحكم خصوصياتها، بتمويل

انشطة محددة كما يستقطب أيضا فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين في (المرقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر).

– تمويل شراء المواد الأولية: قرض بقيمة 100.000دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.

– التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لاتتعدي 1000.000 من اجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى60 شهر (من سنة إلى خمس سنوات).المساهمة الشخصية : 1% ، قرض بدون فوائد29 %، قرض بنكي70% = الفوائد : من 5 الى20%من النسبة التجارية المطبقة لدى البنوك.

تجدر الإشارة إلى أنه أدخلت تعديلات على صيغ التمويل في إطار جهاز القرض المصغر نذكر أهمها (الجريدة الرسمية العدد19،2011) :

- رفع سقف التمويلات من ثلاثون ألف دج إلى مائة ألف دج ، على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية .
- رفع سقف التمويلات من أربعة مائة ألف دج إلى مليون دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط .
- إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر بالنسبة لنمط تمويل شراء مواد أولية .
- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1 % بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي .

- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95 % في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا . جدول 1: يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

- رفع السلفية بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29 % من تكلفة النشاط .

جدول رقم (06): أهم الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
100000دج	جميع الأصناف (شراء مواد أولية)	0%	-	100%	-
لا يتجاوز 1000000 دج	جميع الأصناف جميع الاصناف	1% 1%	70% 70%	29% 29%	**5% مناطق خاصة** **5%مناطق أخرى**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ: 2013/05/05

من خلال الجدول السابق يمكن توضيح أهم الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر والمتمثلة في:

1- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (من 5 % إلى 20 % من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك وذلك حسب الحالات)، فيما تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية .

2- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي.

3- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء مواد أولية مقدرة ب100 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مائة ألف دينار جزائري.

4- يمنح تأجيل لمدة ثلاث(03) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي، وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد.

5- الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة .

6- الاستفادة من التخفيضات الجبائية[1].

. صيغة جديدة لشباب الجنوب إبتداء من 2013:

قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من 100.000 دج إلى 250.000 دج سنة 2013 لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب وذالك برفع قيمة القرض الخاص باقتناء المواد الأولية من 100.000 إلى 250.000 دج دون فوائد."

- المرافقة والدعم والنصح والمساعدة على انشاء الأنشطة.

- تكوين المقاولين التكوين حسب برنامجCREF(كيفية إنشاء مؤسساتكم)و germe (كيفية التسيير الأحسن لمؤسساتكم) في إطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل BIT

[1]- للإطلاع على التخفيضات الجبائية الممنوحة للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، سنة 2011 (قانون المالية التكميلي لسنة 2011) .

- تكوين في مجال التعليم العالي العام (FEFG)

- اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية (TVAP)

المبحث الرابع : اثار التمويل المصغر في الجزائر

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بجهاز " ANGEM " في نموذج التسيير، حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، ويتم وضع التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدا يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة ، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر .

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع .

وتتمثل أساسا في:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها .

- ترجيح النشاط التجاري و الخدمي (الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل .

- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6 % من مجموع القروض المقدمة.

من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

المطلب الاول: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب "Ansej"

لقد كان للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني أهمها: [1]

- المساهمة في القضاء على مشكلة البطالة، و كذا بعث روح المبادرة والاستثمار لدى صغار المستثمرين، و مساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة.
- المساهمة في استرجاع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لوظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصاديين، ودورها في العمليات الاستثمارية؛
- المساهمة في خلق نسيج اقتصادي مهم يرتكز على المؤسسات المصغرة، ومنه فتح آفاق نحو تطورها إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة.

[1]– رحيم حسين ودريس يحي، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يوم 17–18 أفريل 2006، ص588 .

و بالرغم من الإيجابيات التي حققتها الوكالة فإنها تميزت أيضا بمجموعة من النقائص والسلبيات أهمها:

- تميزت الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات المصغرة بطول المدة وزيادة تكلفة الاستثمار مما أثر سلبا على فترة تنفيذ المشاريع التي كانت تتراوح ما بين 08 و 18شهرا، خاصة فيما يتعلق بفترة دراسة جدوى المشروع من طرف البنوك؛
- ضعف المساعدة التقنية للمستثمرين خاصة في مجال توفير المعلومات الضرورية للاستثمار قبل و أثناء انطلاق المشروع؛
- غياب تام لمتابعة تنفيذ المشاريع في جميع المراحل مما شكل عائقا أمام توفير بيانات إحصائية تعكس العدد الصحيح للمشاريع المنفذة في الواقع وعدد مناصب الشغل التي وفرتها.

كما تم الاهتمام بصغار المستثمرين من خلال إنشاء هيئة لدعم إنشاء المؤسسات المصغرة، الذين لم تتوفر فيهم الشروط التي تطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتمثل هذه الهيئة في وكالة التنمية الاجتماعية ADS و التي تعمل على تطوير منح القروض المصغرة لتشجيع و تكثيف النسيج الصناعي و بالتالي العمل على توفير مناصب شغل جديدة.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" Angem"

الجدول التالي يوضح اهم الاعمال التي قامت بها الوكالة حتى سنة 2015

الجدول رقم (07):احصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015.03.31

القروض الممنوحة	جنس المستفيد		توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط							
	نساء	رجال	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات	الصناعة التقليدية	تجارة	الصيد البحري	المجموع
عدد القروض الممنوحة	430 715	264 805	103 492	264 180	58 543	145 460	121 667	1 587	591	695 520
النسبة (%)	%61,93	%38,07	%14,88	%37,98	%8,42	%20,91	%17,50	%0,23	%0,08	%100

ومما يلاحظ من الجدول ان 62 بالمائة من القروض منحت للنساء في مجالات صغيرة تمثلها قروض بدون فوائد لشراء مواد اولية اما بالنسبة لانشاء مشروعات صغيرة فكانت النسبة ضعيفة ، والجداول التالية توضح ذلك

جدول رقم (08): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج %
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية	635 384	91,35%
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	60 136	8,65%
المجموع	695 520	100,00%

نلاحظ أن القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية تأتي في المرتبة الأولى بـ 635 384 أي ما يعادل نسبة 91.35 % ، بينما القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع قدرت بـ 60 136 دج أي ما يعادل 8,65 % وهي أقل بكثير من الأولى، وبالتالي فالبرامج

الموجهة لـ **Anjem** أغلبها قروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية، كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل رقم (01): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل.

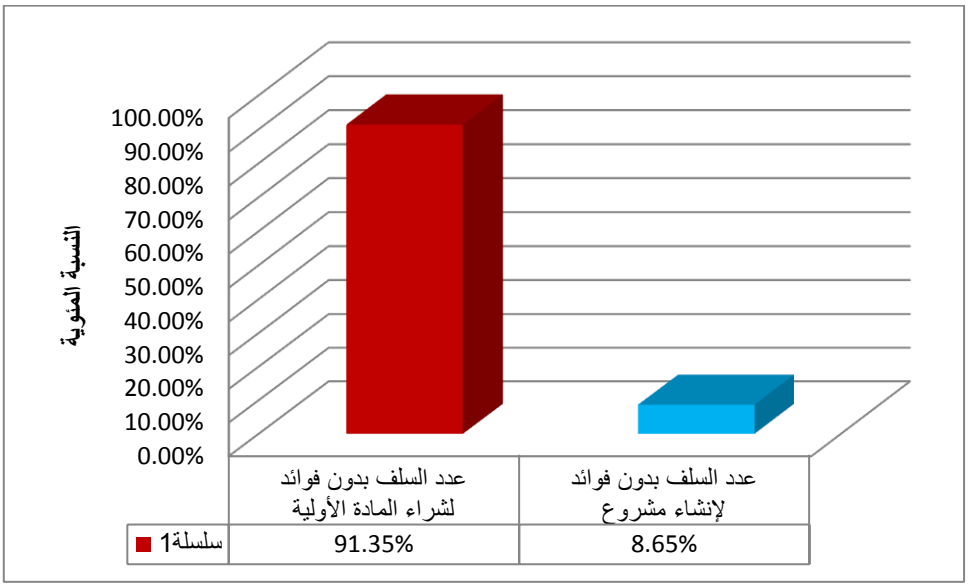

جدول رقم (09): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

قطاع الأنشطة	عدد القروض الممنوحة	النسبة(%)
الزراعة	103 492	% 14,88
الصناعة الصغيرة	264 180	% 37,98
البناء والأشغال العمومية	58 543	% 8,42
الخدمات	145 460	%20,91
الصناعة التقليدية	121 667	%17,50
تجارة	1 587	%0,23
الصيد البحري	591	%0,08
المجموع	695 520	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن الصناعة الصغيرة تأتي في المرتبة الأولى ب. 264 180 بنسبة 37,98 % ثم يليه قطاع الخدمات بـ 145 460 بنسبة 20,91%، بعدهما تأتي

الصناعة التقليدية بـ 121 667 بنسبة 17,50% ، ثم تاتي القطاعات الأخرى في المراتب الأخيرة بنسب ضعيفة كما هو موضح في الشكل رقم (02):

شكل رقم (02): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط.

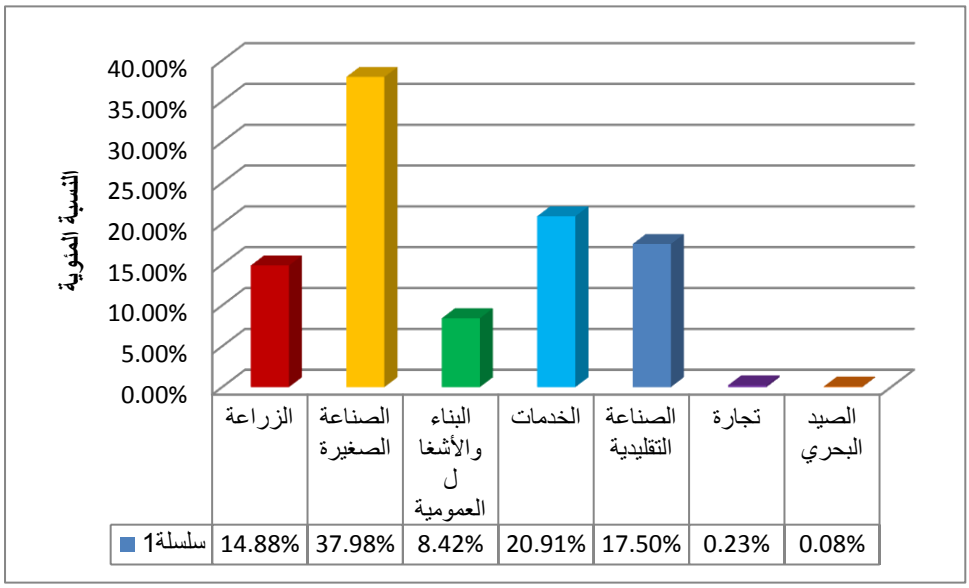

جدول رقم (10): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18 – 29سنة	261 169	37,55%
30 – 39سنة	220 130	31,65%
40 – 49سنة	122 135	17,56%
50 – 59سنة	66 985	9,63%
فما فوق سنة60	25 101	3,61%
المجموع	695 520	100,00%

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن توزيع القروض حسب الشريحة العمرية أن أكبر نسبة هي بين (18 و 29) بنسبة قدرت بـ 37,55% وبالتالي فشريحة الشباب هي الأكثر طلبا. كما هو موضح في الشكل رقم (03).

الشكل رقم (03): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية

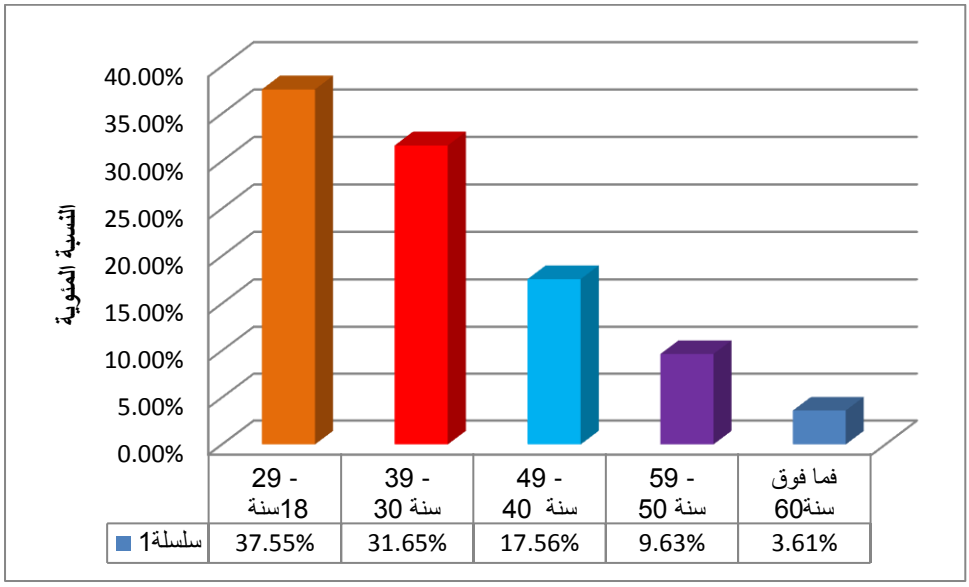

جدول رقم (11): توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	العدد	النسبة(%)
دون المستوى	116 030	%16,68
متعلم	11 520	%1,66
ابتدائي	105 292	%15,14
متوسط	345 521	%49,68
ثانوي	87 146	%12,53
جامعي	30 011	%4,31
المجموع	695 520	%100,00

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن ذوي المستوى المتوسط يأتون في المرتبة الأولى بنسبة قدرت بـ 49,68%، مما يعني أنهم الفئة الأكثر طلبا للمشاريع المصغرة، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (04): توزيع القروض حسب مستوى التعليم

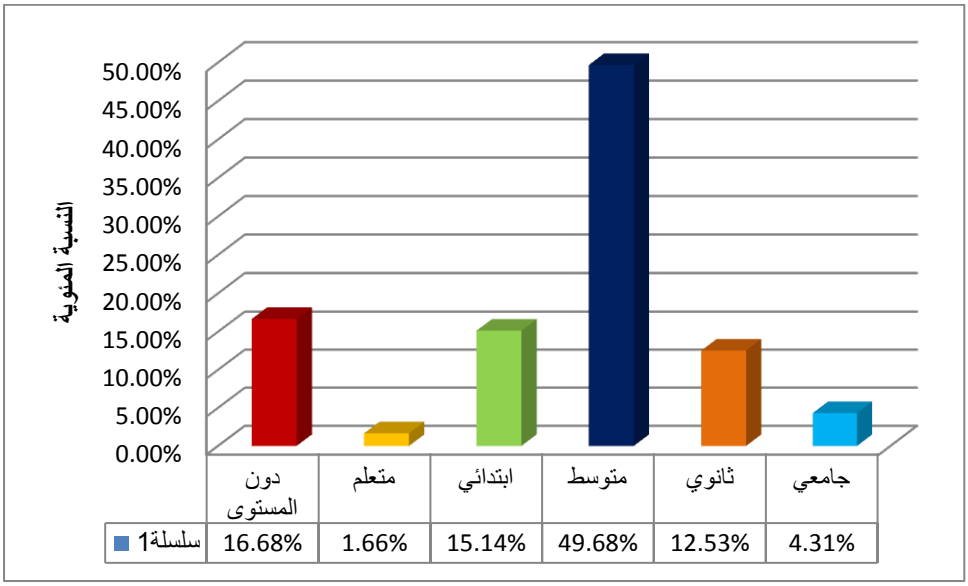

المطلب الثالث :صندوق الزكاة

القرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح به إلاّ لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها و ينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لأخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا:

هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و "على روح المقاولة".لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقرأ والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية واقتصادية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، و هو بمثابة مؤسسة تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وإعانة الفقراء وتحسين معاملاتهم و توجيههم، تم تأسيسه سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن و ذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، وفي الجزائر تم ملاحظة ان هناك تنامي في حصيلة الزكاة ظاهرة في الجدول التالي:

جدول رقم (12): تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة

السنة	حصيلة زكاة الأموال (دينار جزائري)	حصيلة زكاة الفطر (دينار جزائري)	الحصيلة الوطنية للزكاة (دينار جزائري)	نسبة نمو الحصيلة الوطنية للزكاة (%)
2003	118158269,35	57789028,60	175947298,00	----------
2004	200527635,50	114986744,00	0315514379,5	**79,32**
2005	367187942,79	257155895,80	59624343838,	**97,88**
2006	483584931,29	320611684,36	65804196615,	**28,80**

2007	478922597,02	262178602,70	2741101199,7	**7,84 -**
2008	427179898,29	241944201,50	79669124099,	**9,71 -**
2009	614000000,00	270000000,00	884000000,00	**32,11**
2011	----------	----------	**1141000000,00**	**29,07**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية بتصرف

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى[1]:

أولا العائلات الفقيرة :وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا) كل ستة أشهر(، أوثلاثيا) كل ثلاثة أشهر (أي موجه للاستهلاك، وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل) مثل الفقراء والمساكين من :العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات.

ثانيا الاستثمار لصالح الفقراء :وذلك بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة، أو صيغة القرض الحسن – قرض بدون فائدة –مع تسهيلات خاصة في التسديد.

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة

[1] مراد مختاري: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجيستير غير منشورة ، جامعة المدية،2012 ، ص 174

الجزائري في 22 مارس سنة 2004، (المادة رقم 02 من اتفاقية التعاون بين بنك البركة و وزارة الشؤون الدينية) برأس مال قدره 500.000.000دج، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة في اتفاقية تعاون تضم 22 مادة أهمها: (المواد 1'2'3'8 من نفس الاتفاقية)، ويتم الاستثمار وفق الاشكال التالية[1].

ثانيا :أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة

-تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،

-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،

-تمويل المشاريع المصغرة،

- تحقيقا لأهداف الاتفاقية ينشأ على مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى " صندوق استثمار أموال الزكاة ".
- وضع مجموعة من التدابير و الإجراءات المتعلقة بالعمل المشترك بين الطرفين.
- حدد رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـ 60.000.000دج، و يمكن للوزارة إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- من مهام بنك البركة دراسة ملفات التمويل المقدمة.

و حسب المادة 12 من نفس الإتفاقية إن نسبة 37.5% والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى قرض حسن.

[1] نفس المرجع، ص 174

و تعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين و المواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية. (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010) وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن فق 50 مليون سنتيم لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات صغيرة و ذلك حسب قدرة الأموال المتوفرة لدى اللجان الولائية المكلفة بتوزيع أموال الزكاة.

الجدول رقم (13): عدد المشاريع المفتوحة

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المشاريع	256	466	857	1147	800	1400	3000

المصدر :موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية،

خلاصة الفصل:

دعم الاقتصاد الجزائري بثلاث برامج هامت شكلت الاساس في دعم المشروعات المصغرة ، ولعب هذه المؤسسات دورها فب استقطاب نسبة هامة من مختلف الفئات ، كما تكونت الخدمات المقدمة من قروض مصغرة بالاضافة الى خدمات تحفيزية واستشارية وتكوينية ، وبذلك تماشى الاقتصاد الجزائري مع الطروحات العالمية ، إلا ان فشل المؤسسات المصغرة جعلنا نؤكد على عملية المقاولاتية والمتابعة .

الفصل الرابع:

دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

تمهيد:

بعد نجاح المؤسسات المصغرة في جل الدول وظهور آلية التمويل المصغر ونجاحها ،ونظرا لحاجة الجزائر إلى مثل هذه الآليات فكرة الجزائر في بداية التسعينات في إنشاء مؤسسات قادرة على تحفيز الشباب لفتح مؤسسات مصغرة وهذا ما سنتطرق اليه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب" Ansej"

المبحث الثاني : مراحل انشاء المؤسسة المصغرة

المبحث الثالث : واقع التمويل المصغر في ولاية المسيلة

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"Ansej"

لاستعراض أهم ما قامت به الوكالة لابد من التعرف على الوكالة من حيث التعريف والنشأة والهيكل التنظيمي

المطلب الاول : التعريف بالوكالة

هي هيئة ذات طابع خاص ، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي عالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة نشاطاتها، ويكون مقر الوكالة في محافظة الجزائر الكبرى.[1]

وعملا بأحكام المادة 05 من الامر 96-14 سيكون مقر الوكالة بالعاصمة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان اخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل ويمكن ان تحدث الوكالة أي فرع جهوي او محلي بناءا على قرار مجلسها التوجيهي.[2]

للوكالة عدة اهداف ذات طابع اقتصادي ، وثقافي ، تعليمي ، اضافة الى الاهداف الاجتماعية.

لقد خلقت الوكالة لتشغيل الشباب، وتحقيق طموحاتهم ومشاريعهم، وبهذا ساهمت بقدر كبير في الانقاص من حدة البطالة، وهذا بخلق مناصب شغل ولتحسين مستواهم الاجتماعي، وادماجهم في سوق العمل وتحقيق الرفاهية.

[1] RECUEIL DES TEXTES LEGISLATIFS ET REGLELENTAIRES: dis positive des soutiens a l'emploi des jeunes, (ANSEJ), Alger, janvier 2004,p 29.

[2] الجريدة الرسمية: العدد 52، المواد2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 سنة 2004

يتمثل هذا النهج من الاهداف الى الاشهار الذي يعود الى المؤسسات التي خلقت في الميدان الاقتصادي الجزائري ، وكذلك يهدف الى تلبية حاجيات السوق وهذا بتلقين الشباب وتدريبهم على المشاريع الفعالة من الناحية الاقتصادية، وتشجيع المؤسسات المصغرة بدورها على الاستثمار عبر التراب الوطني وخارجه، وهو" ما يسمح بتوسيع شبكة الخدمات وتنويعها من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وتلبية احتياجات الطلب المتزايد.[1]

وتقوم الوكالة بتزويد الشباب بكافة المعلومات اللازمة حول حسن سير عمليات تنفيذ المشروع، زيادة على ان هناك بنك المعلومات يوضع في خدمة الشباب من طرق الوكالة، وكذلك تقوم بتوفير ايام دراسية، وندوات ،ولقاءات ، لكي يكون هناك اتصال بينها وبين الشباب وبهذا ترسخ ثقافة المؤسسة في أذهانهم وتساعدهم على ابراز قدراتهم ومهاراتهم بإقامة مشاريع على ارض الواقع.

المطلب الثاني : مهام الوكالة

تقوم الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية آلاتية وهذا حسب ما جاء في الجريدة الرسمية من المادة(06)[2]

أ. تشجيع كل اشكال الاعمال والتدابير الرامية الى ترقية تشغيل الشباب، وسيما من خلال برنامج التكوين والتوظيف والتشغيل الاولى ، وهذا من خلال ابرام اتفاقية مع كل هيئة او مقاولة او مؤسسة ادارية.

[1] FARIDA Kcbiri: Le directeur générale de ANSEJ Mr Abdelhakim Mekarki, journal la tribune, lundi 21 juin 1990,p12-p13.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 03-288، بتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة السمية، العدد52-08 سبتمبر 2003، ص 12

ب.تسيير تخصيصات الصندوق "**ANSEJ**" والامتيازات الضريبية وشبه ضريبية بتقديم الاستشارة، ومديد المساعدة للشباب في مسار التركيب المالي وتهيئة القروض.

ت.دعم وتوجيه ومراقبة الشباب على مدى انشاء مشاريعهم الاستثمارية، من خلال وضع تحت تصرفهم كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

ث.ابلاغ اصحاب المشاريع بمختلف المشاريع بمختلف المساعدات " الاستفادة من القرض البنكي"، والاعلانات التي يمنحها الصندوق <<ANSEJ >> والامتيازات الضريبية وشبه ضريبية بتقديم الاستشارة، ومد يد المساعدة للشباب في مسار التركيب المالي وتهيئة القروض.

ج. ضمان ومتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط التي تربطهم بالوكالة من خلال مساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية، بإنجاز الاستثمارات.[1]

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا ، وتعد الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القرض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع ، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة او مقاولة او مؤسسة ادارية عمومية، يتمثل هدفها في ان تطالب انجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.
- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة، اضافة الى تدريب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة، اضافة الى تدريب الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على اساس برامج خاصة يتم اعدادها مع الهياكل ومعالجتها.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، وتطبق كل تدبير مكن شأنه ان يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل احداث نشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

واسمى مهمة تقوم بها الوكالة "ANSEJ" هو خلق ميكانزمات جديدة لتدعيم الشباب بصفة فردية او جماعية والتي تتمثل في انشاء المؤسسة المصغرة.

المطلب الثالث : التنظيم داخل الوكالة

الفرع الاول : التنظيم داخل الوكالة على المستوى المركزي

هناك خمس (05) مديريات للوكالة:[1]

[1] وثائق داخلية من المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أ/ مديرية دراسة المشاريع: لهذه المديرية مهمة اجراءات الدعم لانشاء المؤسسات المصغرة، الاطار التنظيمي المتضمن دعم تشغيل الشباب، وهذا عن طريق انشاء بنك المعلومات، وتقديم المشورة للشباب ولهذه المديرية فرعين:

. المديرية الفرعية لدراسة المشروع

. المديرية الفرعية لتقييم المشروع

ب/ مديرية العمليات المالية: مهمتها متابعة الالتزامات وتسيير الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

ج/ مديرية الادارة والموارد: تنحصر مهمتها في اقتراح وتنفيذ سياسة الموارد البشرية للوكالة والسهر على متابعة القواعد الادارية للوكالة، اضف الى الميزانية التي تعدها الخاصة بالاستثمارات، وتضمن الاتصال مع الهيئات المعنية بتكوين معارف ومهارات عمال الوكالة

د/ مديرية الادماج المهني : هذه المديريات كانت في مرحلة النشأة، لكن مع التعديلات الجديدة والمراسيم المعدلة والمتممة اصبح لها اهمية كبيرة في تنظيم ايام اعلامية، وندوات واقتراح ايام استقبال الشباب، وتسجيل شكاويهم ما ينقصهم.

و/ مديرية متابعة المشاريع : تتكفل هذه المديرية بمتابعة المشاريع منذ القيام بتنفيذها وتجسيدها أي منذ خلق المؤسسة الى غاية نهاية تسديد القرض البنكي من طرف صاحب المشروع.

الفرع الثاني : التنظيم داخل الوكالة على المستوى الجهوي

تحتوي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على 54 فرع موزع على كامل التراب الوطني، وهي مجهزة بموارد بشرية ومادية تسمح باستقبال الشباب وتزويدهم بمعلومات وتوجيههم.

وهناك علاقة وطيدة ومستمرة بين المديرية العامة وفروعها المنتشرة عبر كامل الولايات خصوصا اذا تعلق الامر بملفات الشباب ومشاريعهم.

*ملاحظة: في دراسة بحثنا هذه سوف نأخذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" فرع ولاية البويرة" لكي تعطي بالتدقيق كيفية سير هذا الفرع عن قرب، أي الجانب الميداني من البحث يفصل كيفية استقبال الشباب وتوجيههم ومتابعتهم ، منذ بداية المشروع الى غاية تسديد اخر دينار من قرض المشروع.

الفرع الثالث: التسيير داخل الوكالة

جاء في المادة07 و08 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 03-288 ان الوكالة يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود مجلس للمراقبة ويقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه.[1]

1. مجلس التوجيه:

يتكون مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين[2]:

. ممثل الوزير المكلف بالتشغيل

[1] الجريدة الرسمية، المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 96-296 المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-288.

[2] IBID,p31.

. ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

. ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

. ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

. رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، او ممثله

.المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، او ممثله

. المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، او ممثله

. رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، أو ممثله

. رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع أو مثله.

. رئيس الغرفة الفلاحية الوطنية ، أو ممثله

. رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله

. ممثلان(02) عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

***ملاحظة:** من خلال عرضنا هذا نلاحظ ان جميع الوزارات والهيئات تشارك في مجلس التوجيه الخاص بالوكالة، وهذا لأنها توفر جميع انواع النشاطات الاستثمارية وفي مختلف المجالات(الصيد، النقل، الصناعة...)، قصد اعطاء فرصة الاستثمار لجميع الشباب وحسب رغباتهم وطموحاتهم.

واثناء تقديمنا لأعضاء مجلس التوجيه نلاحظ انهم اشخاص يحملون سلطة القرار في تسيير الوكالة وهذا خلال الاجتماعات التي يقيمونها، ويقوم الوزير المكلف بالتشغيل بتعيين اعضاء هذا المجلس لفترة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد.

وتنتهي عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة ، وينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة[1]

*وظائف مجلس التوجيه: بحيث يجتمع هذا المجلس كل ثلاثة(03) اشهر على الاقل بدعوى من رئيسه، يقوم رئيس هذا المجلس بإرسال استدعاء يحدد فيه جداول الاعمال على كل عضو في المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص الاجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية(08) أيام ولا تصح مداولات هذا المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3)اعضاءه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين وتتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين البسيطة، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مربحا.

يترتب على مداولات مجلس التوجيه اعداد محاضر ترقم وتسجل في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وترسل الى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الاسبوع الذي يلى المصادقة عليها.

[1] Ibid,p32

كما يلغي الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الثلاثين (30)يوما التي تلبي ارسال محضر على مجلس التوجيه القرارات التي تكون اما مخالفة للقانون او التنظيم او تخل بالتوازن المالي للوكالة.

وتحقق هذه القرارات بمشاريع تنظيم الوكالة المركزية واللامركزية والجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها[1].

*برنامج نشاط الوكالة ونفقات تسييرها وتجهيزها وتنظيمها داخليا لإنشاء فروع جهوية او محلية للوكالة ، والقواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.

* قبول الهبات والوصايا، واقتناء البنايات واستئجارها، ونقل ملكية الحقوق المنقولة والعقارية وتبادلها والحصائل وحسابات النتائج والمسائل المرتبطة بشروط مستخدمي الوكالة وتكوينهم، وتحديد شروط عمل المستخدمين ومرتباتهم باستثناء اعوان المديرية بموجب اتفاقية جماعية.

2. المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل ، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا الى الوظيفة العليا للدولة المكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة، وقد تم تنصيبه في جانفي من عام 1997 [2]

* مهام المدير العام: حسب المادة22 من المرسوم التنفيذي المعدل رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 انه يطلع بالمهام الاتية:

[1] IBID,p33

[2] وثائق داخلية من المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة)

*يمثل الوكالة ازاء الغير ويمكنه ان يوقع كل العقود الملزمة للوكالة، ويحرص على انجاز الاهداف المسندة للوكالة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.

* يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

* يقاضي امام العدالة ويقوم بكل اجراء تحفظي، ويعد البيانات التقديرية للإجراءات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

* يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها ويبرم كل الصفقات او عقد او اتفاقية في اطار التنظيم المعمول به.

* يأمر بصرف نفقات الوكالة ويقدم في نهاية كل سنة تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج، ويرفعه الى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

* وفي الاخير يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيق

3. لجنة المراقبة:

وحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تتكون هذه اللجنة في الوكالة من ثلاث(03) أعضاء يعينهم التوجيه وتعيين رئيسها من ضمن اعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها .

*وظائف اللجنة: تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة بتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه، ويجتمع بحضور المجير العام في نهاية كل ثلاث (03) أشهر وعند الاقتضاء يطلب من المدير العام او العضويين الاخرين من أعضائها ويقدم للمدير العام كل الملاحظات او

التوصيات المفيدة عن احسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، كما تدلي برأيهما في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام. وتقوم بكل المراقبة او التدقيق في الحسابات عن استعمال اموال الوكالة، وتشرف عليها الى نهايتها بمبادرة منها او بناءا على قرار مجلسها التوجيهي، كما يترتب على اجتماعات اللجنة اعداد محاضر رسل الى الوزير المكلف بالتشغيل، وتحفظ وفقا للاعترافات و"يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويضي فصلي لصالح اعضاء المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة بمباشرة مهامها او تسديدها"[1].

وطبقا للأحكام المشتركة 8 و18 في المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 يصادق مجلس التوجيه على التنظيم الداخلي للوكالة، كما اقترحه المدير العام وهذا ما نلاحظه في الرسم البياني للهيكل التنظيمي للوكالة.

الفرع الرابع: انشاء الصندوق اكفالة الشركة

تم انشاء هذا الصندوق من خلال اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98- 200 مؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل . 09 يونيو سنة 1998، يتضمن احداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 02 محرم عام 1424 الموافق ل 5 مارس 2003 وبالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 09 رجب 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003[2]

ويكون تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويتولى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"**ANSEJ**" تسييره بمساعدة امانة دائمة.

[1] IBID,p35

[2] دشن رسميا و بدا العمل في 20 جويلية 1998

1/ تعريف الصندوق:

هو هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وهو بمثابة الهيئة الضامنة والمؤمنة للقروض التي تمنحها الوكالة[1]

2/ مهام الصندوق: اهم ما يقوم به هو:

*ضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع من طرف البنوك، وهذا بعد حصولهم على الاعتماد من طرف الوكالة ، ويكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض عند اقتضاء مؤسسة القرض على شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

*كما يقضي الصندوق بناءا على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الاصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود سبعين في المائة (70) من مبالغها.

*تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، علما ان كل مؤسسة قرض تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة حق الانخراط في الصندوق.

3/ موارد الصندوق: موارده تتشكل من:

أ. تخصيص اولي من اموال خاصة ويتكون من: مساهمة الوكالة برأسمال ومساهمة الخزينة العمومية، اضافة الى مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال وجزء من الرصيد غير مستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم146/90 المؤرخ

[1] CNES: Rapport sur le billon de Micro-entreprise par le nouveau dispositif de solution à l'emploi des jeunes au 30/02/2008

في 27شوال 1410 الموافق لـ. مايو1990، والمتضمن احداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك، وتحديد قانونه الاساسي اثناء حله ويخص هذا الرصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض

ب. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من الشباب ذوي المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية المنخرطة

ت. عائد التوظيفات المالية من اموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة.

ث. الهبات والوصايا والاعانات المخصصة للصندوق.

ج. تخصيصات تكميلية من اموال خاصة عند الحاجة ، تأتي من المشاركين براس المال الاولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة.[1]

4/ ادارة الصندوق:

يدير الصندوق مجلس ادارة يدعى في صلب النص "المجلس" ويتكون من: المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وخمسة(05) اعضاء عن مجلس التوجيه للوكالة، يعينهم نظراؤهم، ويمثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة في الصندوق.

ويتولى رئاسة الصندوق احد ممثلي مؤسسات القرض ينتخبه اعضاء المجلس.

كما يمكن ان يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض.

ويجتمع المجلس في دورة عادية كما يمكن ان يجتمع كذلك في دورات غير عادية اذا كان الرئيس يرى ذلك ضروريا، او بطلب من ثلثي (3/2) اعضاء المجلس.

[1] Ibid,p40

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"

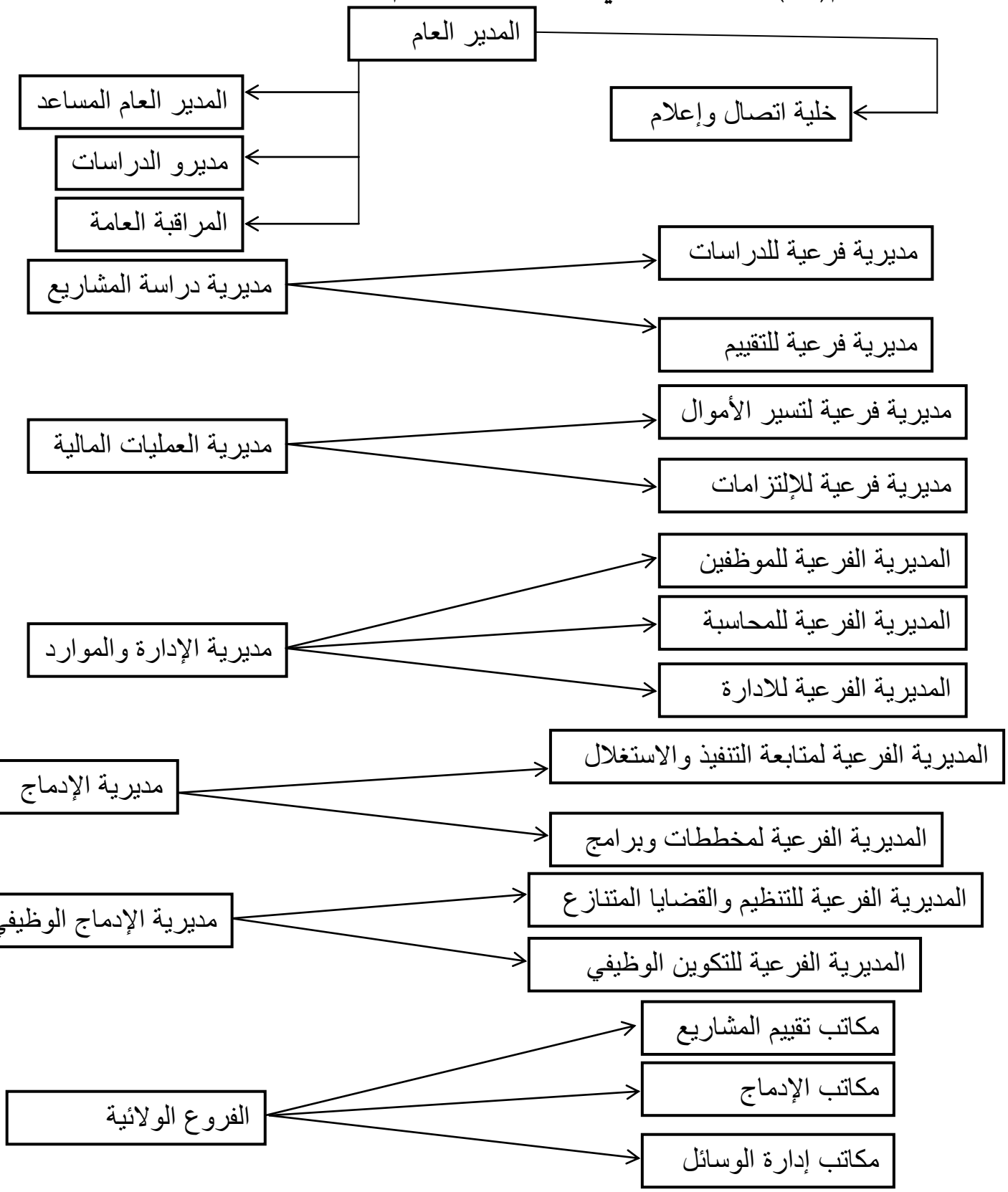

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المبحث الثاني: مراحل انشاء المؤسسة المصغرة و اسهاماتها

ليتمكن أي طالب للتمويل من تجسيد مشروعه يجب عليه المرور بمراحل .

المطلب الأول: مراحل إنشاء المؤسس لمصغرة

هناك عدة مراحل وهي:

أ. فكرة المشروع وجمع المعلومات: يجب ان تلد فكرة المشروع، من خلال جمع القدر الكافي من المعلومات حول المشروع على مستوى الوكالة والسوق، مع تقدير الوسائل الممكن ادخالها في المشروع، ثم اتخاذ قرار الاستثمار.

ب. ايداع الملف لدى الوكالة "**ANSEJ**" : بعد استخراج الملف الذي يجب دفعه لفرع الوكالة في المنطقة التي يقطن بها، يودعه لدى هذا الفرع المحلي فيدرس من طرف الجهات المختصة بها فنحضر الدراسة التقنواقتصادية والميزانية المقدرة تسلم" شهادة التأهيل" من طرف الوكالة لصاحب المشروع ، وفي حالة الرفض يبلغ المغني.

ت. ايداع الملف ادى البنك: تودع " شهادة التأهيل" مصحوبة بملف البنك والميزانية المقدرة والدراسة التقنواقتصادية والملف الإداري يتم التفاوض حول القرض البنكي بين صاحب المشروع والبنك لتسليم الموافقة البنكية ليعود ويضع هذه الموافقة لدى الفرع المحلي للوكالة، لتأسس المؤسسة المصغرة على قانون خاص بها، وكذلك يفتح حساب تجاري على مستوى نفس البنك لتدفع المساهمة الشخصية فيه، كما لا يحب ان ننسى انه يجب على المستثمر ان يقدن ضمانات اكيدة مع تقديم تصريح يتعهد فيه على رهن العتاد للبنك. بعد كل هذه الخطوات يستخرج صاحب المشروع الشيكات من البنك باسم بائعي العتاد، وطلب التجهيزات والخدمات المتوقعة في هيكلة الاستثمار لتسلم له التجهيزات وتركب.

ث.الاستفادة من الاعانات المتعلقة بمرحلة الاستغلال: يعود صاحب المشروع لفرع الوكالة ليبلغ محضر معاينة انطلاق النشاط من طرف فرع الوكالة، وتسلم الامتيازات المتعلقة بهذه المرحلة ليدخل في الاستغلال وانطلاق النشاط لتسوق البضاعة و/او الخدمات، وهذا بمرافقة الوكالة لصاحب المشروع والقيام بمتابعة دورية خلال كل مراحل انجاز المشروع.

اما في حالة ما اذا اراد ان يوسع من مؤسسته فهناك مراحل وخطوات اخرى يتبعها، تجري على مستوى الوكالة.

الشكل رقم (06): كيفية انشاء مؤسسة مصغرة

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الثاني : إسهامات المؤسسات المصغرة في خلق التشغيل

تعد إشكالية التشغيل من حيث أبعادها المتعددة تحدي يستوجب أن يرفع من طرف أي سياق تنموي لقد وضعت في الميدان إجراءات ملموسة وأجهزة خاصة كما رأينا سابقا، فتعد سياسة خلق المؤسسات المصغرة من طرف الشباب الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب شغل فيمدوا أثره جليا على أرض الواقع يوما بعد يوم بفضل إرادة الشباب والنتائج المحققة من طرفهم.

فهذا الجهاز يتميز بالمقاطعة مع المناهج السالفة، والذي يرتكز على معالجة البطالة بطريقة اقتصادية يصبوا إلى هدفين:

- ✓ تشجيع أحداث أنشطة إنتاج المواد والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- ✓ تشجيع كل العمليات والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

انطلق التشغيل الفعلي لجهاز دعم تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ومع نهاية سنة 2007 أعطت الوكالة شهادة التأهيل لـ 246 866 مشروع مؤسسة مصغرة تتوقع إنشاء 246 866 مشروع مؤسسة مصغرة تتوقع انشاء 680 998 منصب عمل والتقييم الجغرافي لمواقع المشاريع المسجلة كما يلي:

- . منطقة الوسط:54,5
- . منطقة الغرب 22,55
- . منطقة الشرق 23,60
- .منطقة الجنوب 8,23

والجدول الذي سنعرضه يبين لنا واقع الاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر.

جدول رقم(14) : توزيع المشاريع المصغرة المؤهلة من طرف الوكالة حسب كل نشاط موقوف 2007/12/31

قطاع النشاط	عدد شهادات التأهيل	عدد مناصب الشغل المحتملة	النسبة
الفلاحة	62840	168516	25,46
الخدمات	63079	165574	25,55
الصناعات التقليدية	27538	88353	11,16
نقل المسافرين	23512	57811	9,52
الصناعة	20936	71909	8,48
نقل البضائع	18198	39609	7,37
البناء والاشغال العمومية	12809	47087	5,19
نقل بالبريد	11047	23320	4,47
الأعمال الحرة	2980	7049	1,21
الصيانة	7922	7512	1,13
الصيد	733	2752	0,30
الري	402	1506	0,16
المجموع	246866	680998	100

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الجدول السابق الذكر يتضح لنا أن قطاع الفلاحة والخدمات استحوذا على أكبر نسبة من المشاريع المؤهلة، وهذا راجع إلى شهادات التأهيل المقدمة من طرف الوكالة، هذا ما يدل على أن الشباب مهتم أكثر بهذين القطاعين لما لهما دور في التنمية، وكذا تحقيق الأرباح المرجوة كما يبدوا أن الصناعات التقليدية والحرفية بدأت تأخذ مكانها لدى الإهتمام الشباني.

أما المؤسسات الممولة فعليا من طرف الوكالة موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم(15): حالة المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة : 2007/12/31

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة	عدد مناصب الشغل	متوسط عدد مناصب الشغل في كل مؤسسة	تكلفة الإستثمار دج	التكلفة المتوسطة للمؤسسة م د ج
نقل المسافرين	11967	26,20	29968	3	87981418	5
نقل البضائع	9705	43,16	20053	2	59390818	0
الخدمات	14857	25,15	41889	3	89990721	9
الفلاحة	7567	12,81	37419	3	43837912	10
الصناعة التقليدية	8012	13,56	29777	4	48543814	14
الصناعة	2797	4,74	10406	4	6139122	13
البناء والاشغال	1900	3,22	7907	4	3804641	10
الأعمال الحرة	1367	2,31	3478	3	1615971	1,58
الصيانة	696	1,18	1963	3	887007	4
الري	100	0,17	396	4	297294	3
الصيد	102	0,17	429	4	249068	9
المجموع	59070	10	165640	3	101308553	78,58

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

بين الجدول أعلاه أن فرع النقل والخدمات أخذا حصة الأسد من مجموع المؤسسات، في حين نلاحظ أن فروع ذات أهمية اقتصادية كبيرة لا تقل عن أهمية النقل كالفلاحة، الصناعات والخدمات إضافة إلى الصيد البحري لم يتعدى نصيبه 0,17 مع الإشارة أن التكلفة المتوسطة لإنشاء مؤسسة مصغرة في الصيد البحري تبلغ 2,38 مليون دج وهي أكبر تكلفة.

فارتفاع نسبة المؤسسة المصغرة في قطاع النقل، يرجع إلى نزعة الشباب بطلب تمويل مثل هذه المشاريع دافعهم هو سهولة تسيير المشروع والنقص المتزايد لهذا القطاع، وهذا مقارنة مع النشاطات الأخرى التي تتطلب اطلاع وتمرس (الفلاحة...)،وهذا لغض النظر عن مناصب الشغل التي حققها مجال النقل والتي تعتبر إيجابية فالمشاريع التي مولتها الوكالة كما عرضناه في الجول في الجدول أعلاه وصلت 59070 ملف قادرة على احداث 165640 منصب شغل وبتكلفة تقدر بـ 101308553 دج .

وتشكل الخدمات أهم المشاريع الممنوحة والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم (07): نسبة تمويل الخدمات للإجمالي

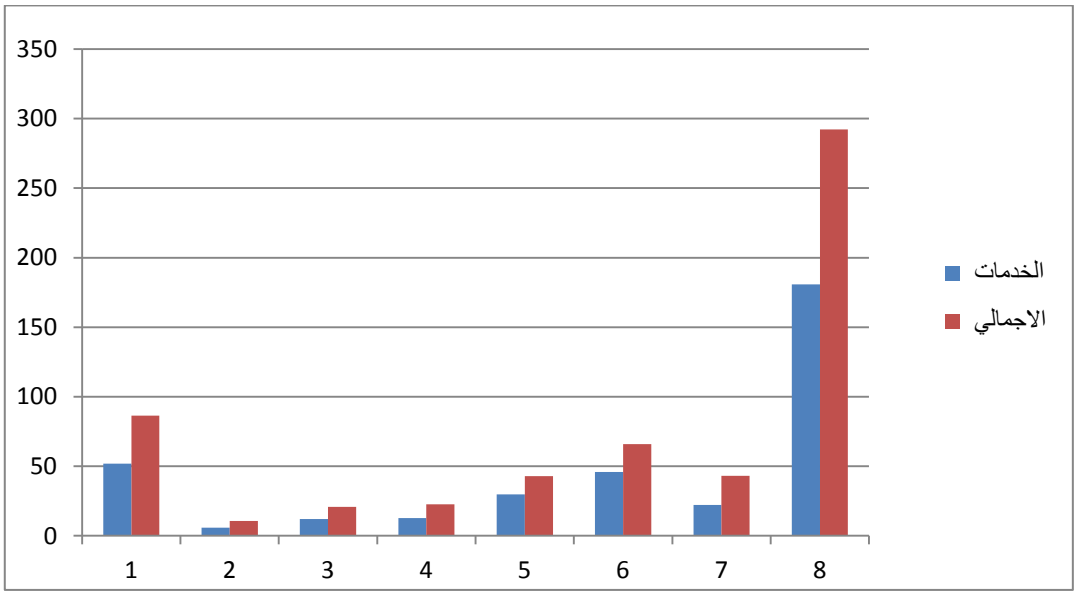

وقد بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حتى 2013 ما يقارب 292186 ،والجدول التالي يوضح العدد المتوقع للعمالة.

جدول رقم (16): العدد المتوقع للعمالة

السنة	المشاريع	عدد العمال المتوقع
2007	86 380	243 308
2008	10 634	31 418
2009	20 848	57 812
2010	22 641	60 132
2011	42 832	92 682
2012	65 812	129 203
2013	43 039	96 233
Total	**292 186**	**710 788**

المبحث الثالث : واقع التمويل المصغر في ولاية المسيلة

تلعب مؤسسات التمويل دورها كمقرض وداعم في إنشاء المؤسسات المصغرة وسوف نستعرض أهم أدوار هذه الوكالة في ولاية المسيلة.

المطلب الاول : الطلب على التمويل المصغر

يمكن اعتبار الملفات الموضوعة على مستوى الوكالة بمثابة الطلب على التمويل المصغر

وبعد تجميع المعلومات تحصلنا على الجدول التالي:

جدول رقم(17): عدد الملفات الموضوعة للطلب على التمويل المصغر

	2010	2011	2012	2013	2014
الصناعة	87	466	110	172	189
الاشعال العمومية	66	185	17	36	51
الفلاحة	37	164	37	265	400
الخدمات	1106	8015	323	328	614
التقليدية	114	285	63	134	109
الاجمالي	1410	9115	550	935	1363
النساء	56	283	83	81	83

يتضح أن الطلب على التمويل المصغر بلغ ذروته سنة 2011 لتصل عدد الملفات الى 9115 ، في حين تعتبر السنة التالية اقل عدد ممكن ، كما ان طلب النساء على

التمويل المصغر كذلك بلغ ذروته في هذه السنة اما بقية السنوات فتشهد تقلبات في الطلب، والمنحنى يوضح ذلك

الشكل رقم (08): عدد الملفات الموضوعة للطلب على التمويل المصغر

وتعتبر الخدمات من اهم المشاريع المطلوبة من طرف الشباب حيث شكلت ما يقارب 90 بالمائة من اجمالي الطلب، ويمكن ايضاح ذلك من خلال المنحنى

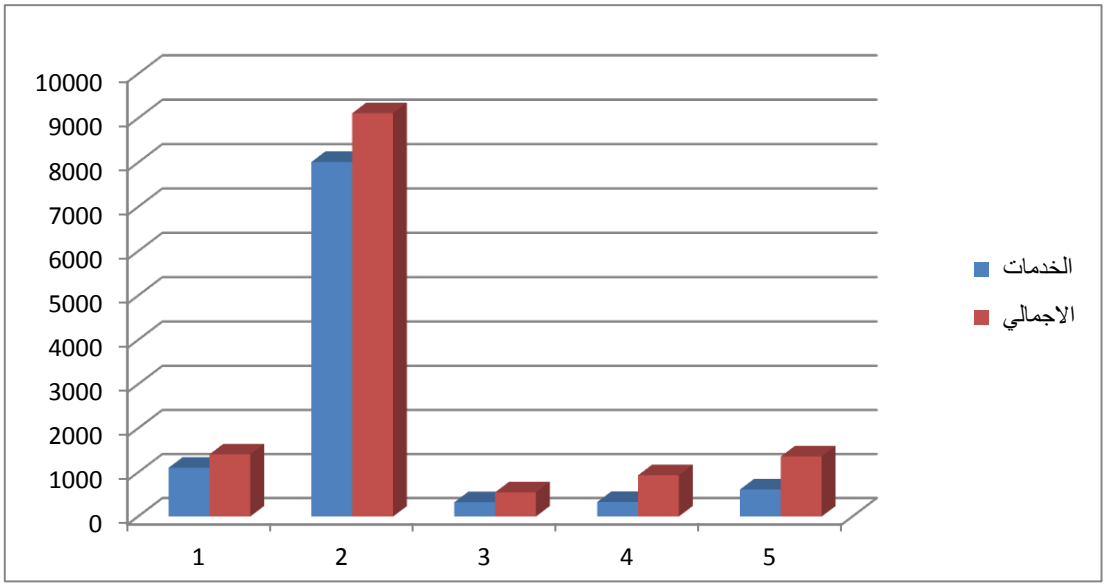

من خلال العرضين السابقين يتضح ان الشباب يفضل المشاريع التجارية والخدمات

وقد شكلت سنة 2011 الاستثناء وبقيت السنوات الاخرى تقريبا في نفس المستوى.

المطلب الثاني : الملفات المقبولة

بعد دراسة الملفات تم قبولها والجدول يوضح ذلك

جدول رقم(18): عدد المشاريع الممنوحة خلال الفترة 2010 – 2014

	2010	2011	2012	2013	2014
الصناعة	34	34	76	95	69
الاشغال العمومية	17	37	50	30	34
الفلاحة	17	30	49	74	174
الخدمات	299	588	1147	382	307
التقليدية	34	30	38	42	58
الاجمالي	401	719	1360	623	642
النساء	31	31	77	38	45

ويمكن ان نظهر عدد الملفات المقبولة اجمالا في المنحنى التالي:

الشكل رقم(09): عدد المشاريع الممنوحة

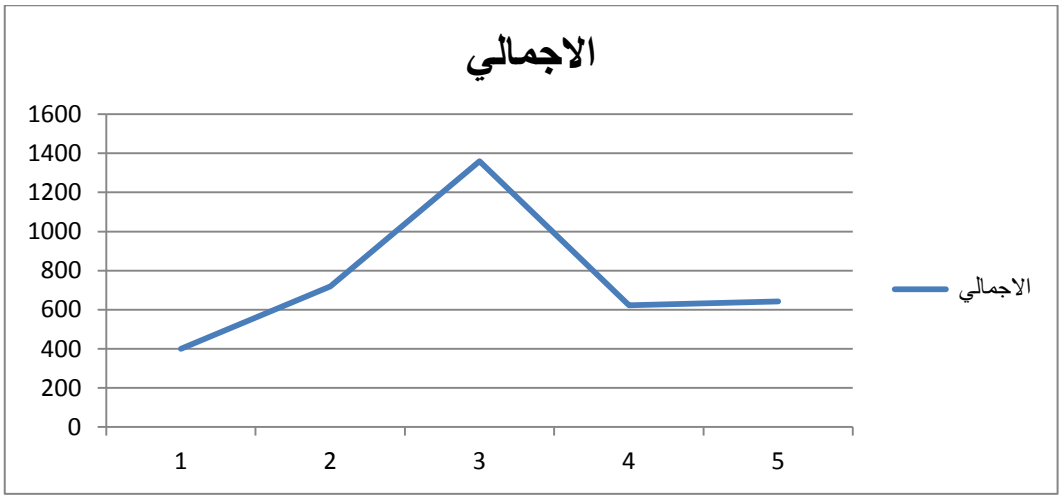

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على الجدول رقم(18)

وتعتبر نسبة التغطية لسنة 2012 اقل نسبة حيث مثلت 14 بالمائة في حين شكلت نسبة التغطية لسنة 2013 اكبر نسبة ويمكن تفسير ذلك بعدد الطلبات للسنة السابقة ومع ذلك فإن عدد المشاريع المقبولة يمكن ان نعتبره هاما حيث كان 1360.

وشكلت التجارة والخدمات اكثر المشاريع الممولة والشكل يوضح ذلك

الشكل رقم(10):نسبة الخدمات إلى الإجمالي

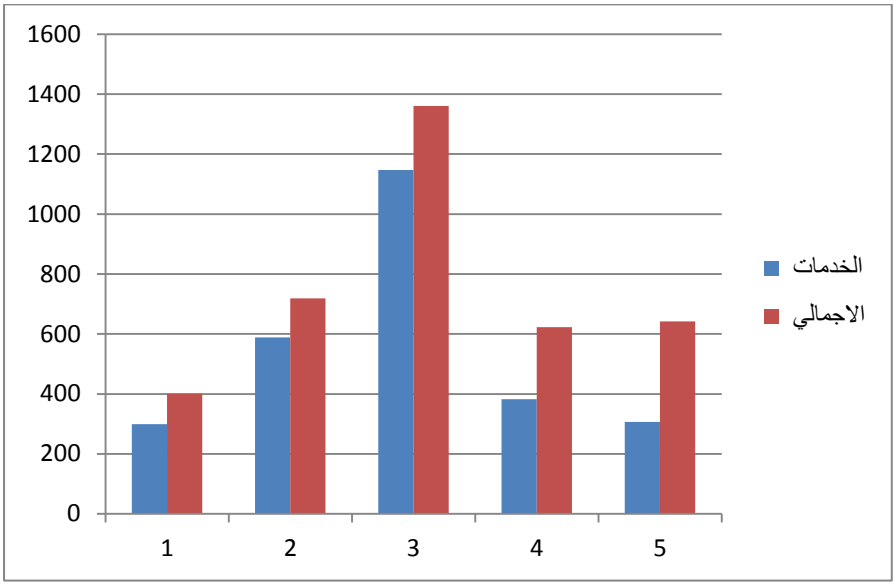

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على الجدول رقم(18)

ما يلاحظ مما سبق ان :

1. طلب التمويل والمشاريع الممولة سيكون في التجارة والخدمات.
2. ان تغطية الطلب سيكون بنسبة تقارب 15 بالمائة .
3. قلة مشاريع صناعية وفلاحية .

خلاصة الفصل :

بعد دراسة وكالة دعم وتشغيل الشباب من حيث التعريف والنشأة والتطور، وتحليل الاحصائيات المتعلقة بتقديم الملفات وقبولها اتضح أن هناك طلب مرتفع على التمويل المصغر في حين أن امكانيات الوكالة لا تسمح بتغطية هذا الطلب، لكن تشكل سنة 2012 هي الاستثناء حيث تم تغطية الطلب بشكل كاف، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان أغلب المشاريع موجهة الى الخدمات والتجارة.

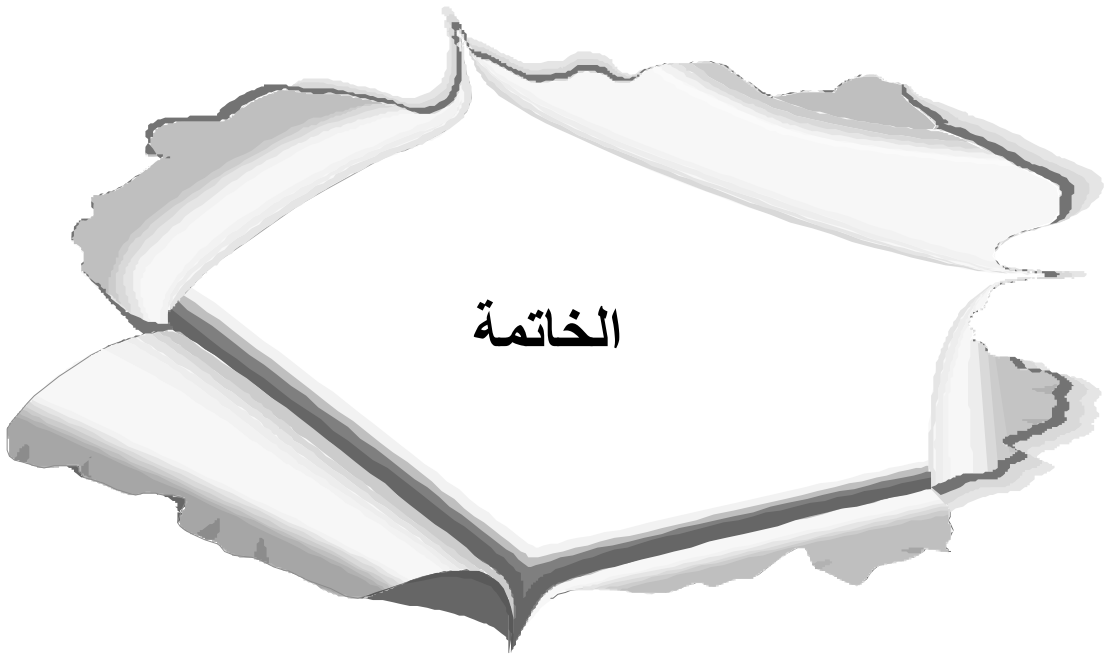

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث المتواضع حاولنا أن نلقي الضوء على أحد مداخل التنمية المستدامة وهي المشروعات المضغرة التي تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في احداث مناصب شغل ، والرفع من كفاءة الاقتصاد، والتقليل من نفقات الدولة ودفع عجلة التنمية وباعتبارها الركيزة الرئيس في الانتاج ، لذلك كان من الضروري ايجاد الحلول لمشكلة التمويل .

وبتعدد مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر التجارية وبتنوع أساليبها فان جل الفئات ستستفيد من التمويل المصغر، ولكن بقيت المشكلة هي في استمرارية هذه المشروعات وعدم القدرة على سداد القروض، بالصافة الى نقص الكفاءات في ادارة مثل هذه المشروعات.

ومن الآثار السلبية الناجمة عن عدم توافر الكفاءات عدم القدرة على التوغل في الاسواق والانتشار بشكل كاف كما يمكن الاشارة الى نقص الخبرة في تسويق المنتج يمكن اعتباره من القيود والمشاكل التي تحتم ايجاد الحلول له، وهذا ما دفع الخبراء والاقتصاديين الى اقتراح وايجاد مؤسسات داعمة لتسويق منتجات المشروعات المصغرة ، وهذا وحده لا يكفي إذ لابد أن تضاف إصلاحات شاملة على مستوى استراتيجيات التمويل والدعم تتضمن رفع رفع مستوى الاعفاءات وفتح مكاتب للاستشارة و ومحاولة تكوين المستهدفين.

أولا: نتائج الدراسة

وبعد الدراسة والتحليل لهذا الموضوع قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ظهر جليا من خلال الدراسة ان التمويل المصغر يستهدف الطبقة الفقيرة وغير القادرة على الحصول على تمويل لمشروعاتها وغير القادرة على الاتجاه الى البنوك لعدم امتلاكها للضمانات اللازمة،ولكن يختلف حجم القرض وكيفية التمويل و الفئة المستهدفة من دولة لاخرى، كما اختلف الاقتصاديون في الفئة و الكيفية فمنهم من

يرى ان الطبقة المستهدفة يجب ان تكون الفئة الفقيرة في حين يرى اخرون ان الانتشار والاستمرارية هو الهدف.

2. تعتبر المشروعات المصغرة من أهم المداخل التي تعتمد عليها الدول في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية
3. تعتبر الوكالات التي قامت في الجزائر من اهم مداخل تنشيط الاقتصاد ومن اهم مؤسسات التمويل المصغر التي تقدم خدمات رئيسية كتقديم القروض والدعم الفني تقديم خدمات اخرى.
4. ان مختلف اشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف هده الهيئات تهدف اساس الى تشجيع وترقية المؤسسات المصغرة والعمل على استمراريتها ، وبقائها في محاولة لحفاظ وخلق مناصب شغل دائمة ومستقرة، وكدلك فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات واستعادة انشطة اقتصادية او خدماتية تم التخلي عنها، أي المجالات التي تستجيب لطلب الاقتصاد الوطني وسوق الشغل
5. هذا النوع يصادف الكثير من العوائق كطول الإجراءات خاصة فيما يتعلق بمنح القروض مما يجعل إنشاء المؤسسة يستغرق فترة طويلة ،هذا إضافة إلى نقص الخبرة و الثقافة المقاولاتية لدى أصحاب المؤسسات .

التوصيات:

وعليه نقدم جملة من **التوصيات** :

1. تدعيم مؤسسات التمويل بخدمات اخرى غير مالية لتوجيه المؤسسات المصغرة.
2. تنمية تجربة الزكاة وذالك في اطار تشجيع الشباب الراغب في القروض الحسنة لتمويل المشروعات الصغيرة والمساهمة في توفير مناصب شغل .
3. ضرورة توجيه الاستثمارات إلى القطاعات و المشاريع التي بإمكانها توفير مناصب شغل دائمة، كما يجب الاهتمام أكثر بقطاع الفلاحة .

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

I- الكتب باللغة العربية:

1. البابا طلال: قضايا التنمية في العالم الثالث، دار الطباعة، بيروت.
2. بن حبيب عبد الرزاق: اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،.
3. سعد عبد الرسول محمد: الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998.
4. السلمي علي: المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
5. سليمان ناصر وعواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
6. صخري عمر: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
7. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، مصر ، 1993.
8. علام سمير: إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.
9. فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1999
10. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، ط 1، الحامد، عمان، 2000.

11. مارآو إليا ترجمة فادي قطان، التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية، كلية الإدارة، جامعة تورينو إيطاليا، 2006
12. مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء ، دار العربية للعلوم- ، لبنان 2007
13. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999م.
14. محمد محروس إسماعيل: قضايا اقتصادية معاصرة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997.
15. ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

II- المذكرات:

1. غسان روي عقل، العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
2. محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي واقع تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة،2010.
3. مراد مختاري: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجيستير غير منشورة ، جامعة المدية،2012

III- الملتقيات والمجلات :

1. أوكيل محمد سعيد: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والتطور الاقتصادي في البلدان النامية والعربية ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 8، 2003.
2. آيت عكاش سمير وناصر المهدي، القروض المصغرة ودورها في محاربة الفقر، ملتقى وطني، جامعة سعد دحلب البليدة،.
3. بشير مصطفى، نحو تموقع جديد للجزائر في خارطة الاقتصاد العالمي، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 1، جانفي 2002.

4. توماس ديتشر، نظرة أخرى على قضية التمويل الأصغر، مركز الحرية والرخاء العالميين، معهد كاتو، ورقة بمذكرة التنمية سياسات التنمية، 2007.
5. رحيم حسين ودريس يحي، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يوم 17-18 أفريل 2006 .
6. سيف الدين هي تو خبير التأمينات الاجتماعية بمصر، مقال بعنوان تأمين البطالة مجلة العمل العربي صادرة عن منظمة العمل العربية، العدد 73، مصر ديسمبر 1999
7. عمران عبد الحكيم وغزي محمد العربي، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 15-2011/11/16.
8. العيد قريشي، عمر قريد، متابعة شبكات الدعم والمرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص وحدود مخطط الأعمال الفكرة الإعداد والتنفيذ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 18/17/16/أفريل 2012.
9. المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء، التقرير النهائي حول التمويل الأصغر في الجزائر: الفرص والتحديات، جوان 2006.
10. موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الاسلامية، الملتقى الدولي الثاني ول المالية الاسلامية، جامعة صفاقص بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية- جدة، تونس، يوم 27-28-29 /06/ 2013.

المناشير والقوانين:

1. الجريدة الرسمية: العدد 52، المواد2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 سنة 2004
2. الجريدة الرسمية، العدد06 ، 2004
3. الجريدة الرسمية، المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 96-296 المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-288.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 03-288، بتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة السمية، العدد52-08 سبتمبر 2003

الوثائق:

1. وثائق داخلية من المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المديرية العامة)
2. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفصل الثاني، ديسمبر 2001،.
3. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المسيلة

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Agence National de soutien à l'emploi de jeunes : Rapport sur le bilan de création de micro entreprise par le nouveau dispositif de soutien à l'emploi de jeunesse au 30 juin 1999, CNES, septembre, 1999.
2. Alary (L) : Micro-entreprise un tremplin pour l'emploi, Cahier industries, ministères de l'économie, des Finances et de l'industrie, N° 73 Janvier 2002
3. Anekphilip : Role et importance des petites entreprises/ **Développement des petites entreprises : politique et programmes,** BIT, Genève, 1981.
4. Anguelier (J.P) : Économie industrielle éléments de méthodes, O.P.U , Alger, 1993
5. CNES: Rapport sur le billon de Micro-entreprise par le nouveau dispositif de solution à l'emploi des jeunes au 30/02/2008
6. conseil National Economique et Social : Projet de rapport : pour une politique de développement de la PME en Algérie, 20 éme session plénière, Alger, Juin 2002

7. FARIDA Kcbiri: Le directeur générale de ANSEJ Mr Abdelhakim Mekarki, journal la tribune, lundi 21 juin 1990,
8. Goldfard © : Le mode des petites entreprise, la fédération canadienne de l'entreprise indépendante, Toronto, 1999
9. http://www.sanabelnetwork.org - Sanabel, Microfinance network of the Arab countries
10. Khan ,Ajaz Ahmed (2008),**Islamic Microcredit: Theory, Policy and Practice.**
11. Matth.us Ingrid, J. D. von Pischke Maier, "New Partnerships for Innovation in Microfinance", 2008
12. RECUEIL DES TEXTES LEGISLATIFS ET REGLELENTAIRES: dis positive des soutiens a l'emploi des jeunes, (ANSEJ), Alger, janvier 2004.
13. Selami (H) : « Micro entreprise base de la croissance »/ PME magazine d'Algérie, N7, OCAZ, 15 Octobre – 15 Novembre, 2002.

المواقع الالكترونية:

1. البوابة العربية للتمويل الأصغر، 2010، www.arabic.microfinancegateway.org.

تم بحمد الله